جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

عضل المرأة
معالجة فقهية معاصرة

إعداد
محمد محمود حسن محمد
المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
جامعة الأزهر

In The name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Summary

The title of research:

Coercion of women not to marry.treatmet of jurisprudent contemporary.The importance of the subject stems from the fact that it presents some of the perceptions and ways to confront the coercion of women to marry which has become aphenomenon that disturbs society.

The research consists of four chapter:

In which the researcher exposed to the issue of the definition of coercion of women.

not to marry and the statement of governance and types and explains the negative effects resulting from.Then the researcher mentions the jurisprudential treatment of that question and then the conclusion:It contains the most important results that were reached during the research.

The most important results:

١- Definition (aladl) is to prevent women from marrying the competent or restricting then after the request for divorce while waiving their rights.

٢- It is not limited to what is issued by the guardian towards his money but includes the source of the husbands and children towards parents and mothers.it also includes asource of community.

٣- It is clear that this matter is for bidden because it causes emotional and mental damage to the women the guardian is asinner if the repeats this matter as stated by the scholars.

الملخص العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الموضوع:تنبع أهمية دراسة موضوع (عضل المرأة معالجة فقهية معاصرة) في أنها تطرح بعض التصورات والسبل لمواجهة عضل النساء الذي أصبح ظاهرة تؤرق المجتمع.

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

وفيه يتعرض الباحث لتعريف العضل وبيان حكمه، وأنواع العضل وصوره.ويوضح الآثار السلبية الناتجة عن العضل.

ثم يذكر الباحث المعالجة الفقهية للعضل.

ثم الخاتمة:وتشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها خلال البحث.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- العضل هو منع المرأة من الزواج من الكفء أو التضييق عليها بعده لطلب الطلاق مع تنازلها عن حقوقها.

٢- العضل لا يقتصر على ما يصدر من الولي تجاه موليته وإنما يشمل ما يصدر من الأزواج ومن الأبناء تجاه الآباء والأمهات كما يشمل ما يصدر من المجتمع.

٣- لا يشك عاقل في حرمة العضل؛ لما يسببه من أضرار حسية ونفسية بالمرأة. ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه كما نصَّ على ذلك الفقهاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين–.

أما بعد:

فقد أعطى الإسلام عناية خاصة للمرأة وكرمها أيما تكريم ، ووصى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنساء خيرًا، فقال:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ،وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(١).

وكان الإسلام أول من دافع عن المرأة وكرامتها ، وجعلها تعيش معززة

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:النكاح/باب:الوصاة بالنساء ٢٦/٧ حديث:(٥١٨٥ ، ٥١٨٦) ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الإمام مسلم في صحيحه/كتاب:الرضاع/باب:الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ حديث:(١٤٦٨). ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

مكرمة وأوصى بها خيرًا ، فسبق بذلك الكثير من هيئات حقوق المرأة التي نراها في أيامنا هذه والتي تتشدق بكثير من الدعاوى، بحجة حماية المرأة والحفاظ على حقوقها.

ومن أشد الأمور حرمة والتي تتسبب في أذية كثير من النساء العضل بصوره المختلفة ، وهو ما أحاول معالجته–بمشيئة الله تعالى– في هذا البحث وهو تحت عنوان:(عضل المرأة معالجة فقهية معاصرة).

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى العديد من الأمور، وأهمها:

- الوقوف على حجم الأضرار التي تتعرض لها المرأة–في مسألة زواجها–في مجتمعاتنا العربية.
- تقديم بعض التصورات والمقترحات والسبل لمواجهة ما تتعرض له المرأة من عضل وليها أو زوجها أو أبنائها بل والمجتمع بأسره.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة موضوع (عضل المرأة معالجة فقهية معاصرة).من عدة اعتبارات يتمثل أبرزها في:

١– من الناحية النظرية (العلمية):

- تضيف الدراسة بحثًا جديدًا إلى المكتبة العربية.

٢- من الناحية العملية (التطبيقية):

- تطرح الدراسة بعض التصورات والسبل لمواجهة عضل النساء الذي أصبح ظاهرة تؤرق المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، فقد انتشر العضل في هذه الأيام وأصبحت الفتاة المسلمة تشكو حالها إلى الله من آباء غابت ضمائرهم.

٢- بيان الحكم الشرعي لعضل المرأة سواء أكان واقعًا من الأولياء أم من غيرهم.

٣- معالجة الآثار السلبية الناتجة عن عضل المرأة والتي أدت إلى تفكك الأسر وانتشار العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة.

٤- انتشال الفتاة المسلمة من براثن الجريمة والفحشاء وما يريده أعداء الأمة الذين يريدون منها الخروج على تعاليم الدين وعلى المجتمع وتقاليده.

٥- قلة الأبحاث التي أُلِّفت في هذا المجال.

٦- الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على عضل المرأة وخاصة بعض الصور المعاصرة في ذلك.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي ، كما قمت بعمل ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٥) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامسًا: ترقيم الآيات ، وبيان سورها.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

سابعًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها.

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

عاشرًا: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وتشمل:

– فهرس المراجع والمصادر.

– فهرس الموضوعات

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة:

وهي لبيان أهم الأسباب التي دفعتني إلي اختيار هذا الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول:

تعريف العضل وبيان حكمه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العضل.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعضل.

المطلب الثالث: حكم العضل.

المطلب الرابع:سلوكيات تشترك مع العضل وتأخذ حكمه.

المبحث الثاني:

أنواع العضل وصوره.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:عضل الأولياء.

وفيه تمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى:متى يكون الولي عاضلًا؟

المسألة الثانية: لو دعت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره فهل يكون عاضلًا؟

المسألة الثالثة: بم يثبت عضل الولي؟

المسألة الرابعة:أثر العضل.

المسألة الخامسة:الجناياتُ التي يَرتَكِبها عاضلُ مُوَلِّيتِه.

المسألة السادسة:في صور العضل الصادر من الأولياء.

المطلب الثاني:عضل الأزواج.

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه.

المسألة الثانية:أقسام عضل الأزواج.

المسألة الثالثة:صور عضل الأزواج.

المطلب الثالث:عضل الأبناء للآباء والأمهات.

المطلب الرابع:عضل المجتمع.

المبحث الثالث:

الآثار السلبية الناتجة عن العضل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:الآثار السلبية لعضل الأولياء.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لعضل الأزواج.

المطلب الثالث: الآثار السلبية لعضل الأبناء للآباء والأمهات.

المطلب الرابع: الآثار السلبية لعضل المجتمع.

المبحث الرابع:

المعالجة الفقهية للعضل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:المعالجة الفقهية لعضل الأولياء.

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية لعضل الأزواج.

المطلب الثالث: المعالجة الفقهية لعضل الأبناء للآباء والأمهات.

المطلب الرابع: المعالجة الفقهية لعضل المجتمع.

ثالثًا: الخاتمة:

وتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

والله من وراء القصد وهو المستعان علي الهداية لأقوم سبيل

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف العضل وبيان حكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف العضل

تعريف العضل لغة:

يقال:(عَضَلَ) أَيِّمَهُ مَنَعَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ[(١)].وعَضَلَ المرأَةَ عَنِ الزَّوْجِ: حَبَسها. وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلًا وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْج ظُلْمًا[(٢)].

وتقُول: عضَّلْتُ عليه، أي: ضيَّقْتُ عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد ظلمًا. وعُضِلَتِ المرأة، بالتخفيف إذا لم تطلّق، ولم تترك، ولا يكون العَضْلُ ألاّ بعد التزويج. وعَضَّلَتِ المرأةُ بولدها، إذا عسر عليها ولادُها، وأَعْضَلَتْ مثله، وأعْسَرَتْ فهي مُعْضِلٌ ومُعَضِّلٌ ...وأعضَلَتِ الشجرة إذا كثرت أغصانها، واشتدَّ

(١) يراجع: مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ص٢١١ مادة:(ع ض ل).ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت: يوسف الشيخ محمد.

(٢) يراجع: لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ٤٥١/١١ باب اللام/ فصل العين المهملة مادة:(ع ض ل). ط٣:دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.

التفافها[١].

والعضل:التضييق على المرأة لتطلب الطلاق[٢].

وبالنظر إلى تعريف العضل في اللغة: نجد أنه يدل على التضييق على المرأة –بأي وجه كان– سواء أكان بمنعها من الزواج ، أم بالتضييق عليها لتطلب الطلاق، وهو يدل على العسر والضيق الذي تعانيه المرأة ، وكل ما يحول بينها وبين ما تريد ظلمًا،كما أن معنى الالتفاف يدل على أن الولي يلتف حول المرأة ويضيق عليها الخناق فتصبح حبيسة البيت، بل ولا تجد متنفسًا لمشاعرها.

تعريف العضل اصطلاحاً:

١–عند الحنفية:منع الحرة البالغة من الإنكاح بكفء طلبته[٣].

٢–وعند المالكية:منع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها[٤].

٣–وعند الشافعية:أن تدعو البالغة إلى كفء فيمتنع الولي[١].

---

(١) يراجع: معجم العين للخليل بن أحمد (المتوفى: ١٧٠هـ) ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ (باب العين والضاد واللام معهما) (ع ض ل) ط: دار ومكتبة الهلال ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

(٢) يراجع: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص٣١٥ ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٢/٢ ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي(ت: ١١٠١هـ) ١٨٩/٣ ط: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الشرح الصغير للدردير ٣٧٦/٢ ط:دار المعارف، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ٢٨٣/٣ ط: دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤- وعند الحنابلة:عرَّفه ابن قدامة بقوله: ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه[٢].

وبالنظر إلى تعريف المالكية للعضل -مقارنة بالمذاهب الأخرى- نجده يستثني الولي المجبر (الأب) من العضل، فلا يعد الولي المجبر عاضلًا-عند المالكية- ، وإن تكرر عضله حتى يثبت أنه قصد الضرر ولو بمرة واحدة.

وبتتبع هذه التعريفات للعضل نجدها قاصرة على كونه صادرًا من الأولياء،

أما على اعتبار أن العضل يصدر من غير الأولياء كذلك فيمكن تعريفه بأنه:

منع المرأة من الزواج من الكفء أو التضييق عليها بعده لطلب الطلاق مع تنازلها عن كافة حقوقها.

وسواء أكان هذا الافتداء بما دفعه لها من مهر، أم بتنازلها له عن جميع حقوقها، أو بأي شيء آخر فهو محرم في الشرع.وهذا التعريف شامل للعضل بجميع صوره سواء أكان صادرًا من الأولياء أم من غيرهم.

المطلب الثاني:

(١) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٥٣/٣ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٣١/٧ ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الألفاظ ذات الصلة بالعضل

هناك بعض المصطلحات التي قد تشبه العضل وتلتقي معه في بعض الأمور، فلا بد من تعريفها حتى يكون مفهوم العضل جليًا لا لبس فيه ولا غموض ، ولتمييزه عن غيره، وهذه المصطلحات هي: الغصب، حيث شاع استعمال الناس لهذه الكلمة في إجبار الأب لابنته على الزواج من شخص لا تريده ، ومنها مصطلح الإجبار، ومصطلح الإكراه.وفيما يلي تعريف لهذه المصطلحات وبيان لأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العضل:

١-الغصب

الغصب لغة: غَصَبَهُ غَصْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَاغْتَصَبَهُ أَخَذَهُ قَهْرًا وَظُلْمًا فَهُوَ غَاصِبٌ وَالْجَمْعُ غُصَّابٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ(١).

اصطلاحاً:

١- عرّفه الحنفية بأنه:إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال(٢).

(١) يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ٤٤٨/٢ كتاب:الغين/الغين مع الصاد وما يثلثهما مادة:(غ ص ب) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ١٤٣/٧

٢- وعرّفه المالكية بقولهم:الغصب أخذ مال قهرًا تعديًا بلا حرابة[١].
٣- وعرّفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير بغير حق[٢].
٤- وعرّفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق[٣].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للغصب يتضح لي أن تعريف الشافعية أشمل هذه التعريفات؛ لأنه لا يقتصر على اغتصاب المال كما ذكرت بقية المذاهب، وإنما يشمل غصب الحقوق، ومنه حق الفتاة في اختيار زوجها، وهو يلتقي مع كلام العامَّة حيث نجدهم يقولون غصب فلان ابنته على الزواج من فلان أي:أجبرها على الزواج من شخص بعينه.وإن كان مصطلح العضل يختلف عن الغصب من حيث إن العضل يعني: منع الفتاة من الزواج وتكرر ذلك من الولي بقصد الإضرار بها، وعدم الرضا بالكفء الذي تقدم لها ورضيت به دون مسوِّغ لهذا الرفض.

٢- الإجبار:

الإجبار لغة:

أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا بِالْأَلِفِ حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا وَغَلَبَةً فَهُوَ مُجْبَرٌ[١].

(١) يراجع: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/٤٤٢ ط: دار الفكر.
(٢) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت: ٦٧٦هـ) ٢/٥ ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ت: زهير الشاويش.
(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ١٧٧/٥

اصطلاحاً:

بالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أن تعريف الإجبار في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة ، فالإجبار في الزواج:

هو تزويج من له الجبر من الأولياء وليته بدون توقف على إذنها ورضاها[٢].

وبالمقارنة بين الإجبار والعضل نجد أن فيهما سلب لحق الفتاة في اختيار زوجها إلا أن الإجبار قد يكون له ما يبرره شرعًا، كجبر الأب ابنته البكر الصغيرة على الزواج خوف فوات الكفء ، بخلاف العضل فهو تعنت من الولي في رفضه تزويج موليته من الكفء الذي رضيت به. وإذا أجيز لبعض الأولياء الإجبار في بعض الحالات ، إلا أن بعض الأولياء قد يتعسف في استخدام هذا الحق وهذا هو العضل.

٣- الإكراه:

الإكراه لغة:

يُقَالُ: قَامَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ عَلَى مَشَقَّةٍ... وَ (أَكْرَهَهُ) عَلَى كَذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا[٣].

---

(١) يراجع: المصباح المنير ٨٩/١ كتاب:الجيم/الجيم مع الباء وما يثلثهما/مادة:(ج ب ر).

(٢) يراجع: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي ٣٤/٢ ط١: المطبعة التونسية ١٣٣٩هـ.

(٣) يراجع: مختار الصحاح صـ٢٦٩ مادة:(ك ر هـ).

اصطلاحاً:

١- عرّفه الحنفية بأنه: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فَيُقَدَّمُ عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه[١].

٢- وعند المالكية: هو ما ينزل بجسم المكره من مثلة أو ضرب أو تضييق بقيد أو سجن أو يتقي أن ينزل به مثل أن يهدده بقتل أو بقطع أو بضرب أو تقييد[٢].

٣- وعرّفه الشافعية بقولهم: أن يُحمَل المرءُ على أمرٍ بسبب عظيم الموقع عنده، وهو يبغي الخلاص عما خُوِّف به[٣].

٤- وعرّفه الحنابلة بقولهم: حد الإكراه إذا خاف القتل، أو ضربًا شديدًا[٤].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ١٠٤/٢ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢) يراجع: التبصرة للخمي ٢٦٦٧/٢ ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

(٣) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٢٦٦/١٦ ط١: دار المنهاج ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٨٣/٧

وإذا تتبعنا مصطلح الإكراه على الزواج عند الفقهاء نجد أن معناه: ما يصدر من الولي بقصد إرغام الفتاة على الزواج من شخص بعينه ، وإن لم ترض به. وهو يشبه العضل من هذه الناحية ، لكن العضل يختلف من ناحية أخرى فهو إما منع البنت من الزواج مطلقًا، أو تزويجها من إنسان لا رغبة لها فيه ، كما أن مصطلح العضل أعمّ من الغصب والإجبار والإكراه على الزواج ، فهو لا يقتصر على ما يصدر من الولي تجاه موليته وإنما يشمل ما يصدر من الأزواج أو من غيرهم.

المطلب الثالث

حكم العضل

لا يشك عاقل في حرمة العضل؛ لما يسببه من أضرار حسية ومعنوية بالمرأة. ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه كما نصَّ على ذلك الفقهاء[١].فهو من صغائر الذنوب، عند الجمهور، بل عدَّه الإمام النووي في فتاويه من الكبائر، جاء في مغني المحتاج:" ووقع في فتاوى المصنف أن العضل كبيرة بإجماع المسلمين، واعتُرض بأن الذي اختاره الإمام في النهاية أنه لا يحرم إلا إذا لم يكن في الخطة حاكم. وقيل: وينبغي أنه لا يحرم مطلقًا إذا جوزنا التحكيم"[٢].

كما عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الكبائر حيث قال في كتابه:الزواجر عن اقتراف الكبائر:"(الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين: عضل الولي موليته عن النكاح) بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها، وهي بالغة عاقلة فامتنع. وكون هذا كبيرة هو ما صَرَّحَ به النووي في فتاويه فقال: أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة، لكنَّ الذي قرَّره هو والأئمة في تصانيفهم أنَّه صغيرة، وأنَّ كونه كبيرة وجه ضعيف، بل قال إمام الحرمين في النهاية: لا يَحْرُمُ العضل إذا كان ثَمَّ حاكم، وقال غيره: ينبغي ألا يَحْرُمَ مطلقًا إذا جوَّزنا التحكيم: أي؛ لأن الأمر حينئذ لم ينحصر في الولي.وإذا قلنا صغيرة فتكرر، فظاهر كلام

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧

(٢) يراجع: مغني المحتاج ٢٥٢/٤

النووي والرافعي أنه يصير كبيرة حيث قال: وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حُكي عن بعضهم ثلاث. انتهى. وَرُدَّ عليهما بأن الذي ذكراه في كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور: أن الطاعات إذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر، وفي وجه ضعيف أن المداومة على ذلك فسق، وإن غلبت الطاعات"[(١)].

هذا حكم العضل إذا كان صادرًا من الأولياء ، أو من الأبناء تجاه أبيهم أو أمهم، أو من المجتمع. ونفس الحال ينطبق على الزوج إن صدر منه العضل؛ لأنه بعضل زوجته قد ألحق بها الضرر ، وهو ما جاءت الشريعة السمحة برفعه، وقد نهى الله –سبحانه وتعالى– الأزواج عن ذلك في قوله تعالى: –:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٢)] ومن السنة ما ورد عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٣)].

(١) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ٤٢/٢ ط١: دار الفكر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

(٢) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب الأحكام /باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث:(٢٣٤١) ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ /حديث:(

والعضل في أيامنا هذه أسوأ حالًا من وأد الجاهلية، فالموؤودة انتهى عناؤها بموتها، أما العضل فإنه يجعل المرأة تموت في اليوم الواحد مرات عديدة، والإسلام جاء لرفع الظلم عن المرأة بشتى صوره.

متى يباح العضل:

أما إذا كان عضل الولي لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها.فلا مانع من ذلك شرعًا ، ولا يدخل هذا الفعل تحت باب العضل،كما يباح من الزوج، إن اسْتَخَفَّتْ به زوجته فأساءت عشرته أو نشزت أو خرجت بغير إذنه أو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له فلا مانع من تضييقه عليها فإن افتدت نفسها بشيء حلَّ له الأخذ[1].

٢٨٦٥) ط١:= =مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط، وله شاهد أخرجه: الإمام مالك في الموطأ/كتاب الأقضية/ بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ،عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ٢/٧٤٥ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك كتاب:البيوع ٢/٦٦/حديث(٢٣٤٥) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح بشواهده.

(١) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ٤/٣٤ ط٣: دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المطلب الرابع:
سلوكيات تشترك مع العضل وتأخذ حكمه

هناك كثير من السلوكيات الخاطئة التي غلبت على بعض الناس، بل وانتشرت في بعض المجتمعات ونسبها البعض إلى الدين والدين منها براء، وهي تشترك مع العضل في معناه وتأخذ حكمه، وأذكر منها:

١- حرمان المرأة من حقها في العمل.

وقد حَرَمَ كثير من الآباء والأزواج المرأة من العمل بحجة أن المرأة لا يجوز لها ممارسة العمل، حتى وإن كان هذا العمل منضبطًا بضوابط الشرع، والكثير من هؤلاء يريدون أن تظل المرأة حبيسة البيت، في حين أن الشرع أجاز للمرأة الخروج للعمل طالما أنها التزمت بحشمتها وعفتها وابتعدت عن الاختلاط وخرجت برضا وليها أو زوجها.

٢- حرمان المرأة من حقها في العلاقات الأسرية بل وممارسة نشاطاتها الاجتماعية.

ومن الصور التي تأخذ معنى العضل وتشترك معه في حكمه والتي تمارس ضد المرأة: أن يحجر عليها زوجها ويعضلها عن زيارة أقرب الناس إليها كأبيها وأمها، بل ونرى المرأة في أيامنا هذه تُكَبَّل حركتها وتُمنع من آداء دورها وواجبها تجاه المجتمع باسم الدين.

المبحث الثاني
أنواع العضل وصوره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
عضل الأولياء[١]

وفيه تمهيد وست مسائل:

تمهيد:

نهى المولى –تبارك وتعالى– الأولياء عن العضل لما يسببه من أضرار حسية ومعنوية بالمرأة فقال –سبحانه وتعالى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]

وعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–في قوله –تعالى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الْوَلِيُّ: مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِلْكٌ أَوْ أُبُوَّةٌ أَوْ تَعْصِيبٌ أَوْ إِيصَاءٌ أَوْ كَفَالَةٌ أَوْ سَلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إِسْلَامٍ.

يراجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ص١٥٨ ط١: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ

(٢) سورة النساء:الآية:(١٩).

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾[١] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[٢].

وقد اختلف العلماء في المخاطب في قوله:-سبحانه وتعالى-﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ من هو؟ وفيه أقوال: الأول: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويُضيِّق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين، فكأنه -تعالى- قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. الثاني: أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت، كما كان يفعله أهل الجاهلية وقوله: ﴿...لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾[٣]. لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن معناه أنهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت، الثالث: أنه خطاب للأولياء ونهي لهم عن عضل المرأة، الرابع: أنه خطاب للأزواج. فإنهم في

(١) سورة النساء: من الآية:(١٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:تفسير القرآن/ بَابُ {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] الآيَةَ ٤٤/٦ حديث:(٤٥٧٩).

(٣) سورة النساء من الآية:(١٩).

الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلونهن عن التزوج وَيُضَيِّقُونَ الأمر عليهن لغرض أن يأخذوا منهن شيئًا، الخامس: أنه عَامٌّ في الكل[١].

وقال الزهري وأبو مِجْلَزٍ[٢]: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلْقِي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله –تعالى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾[٣] فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجًا لهن. وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبًا فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها، قال السُّدِّيُّ: وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فِراق العجوز لمالها فيمسكها

(١) يراجع: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير(تفسير الرازي) لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ١١/١٠ ، ١٢ ط٣:دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

(٢) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. مشهور بكنيته. ثقة. من كبار الثالثة. مات سنة ١٠٦ هـ.

يراجع: طبقات خليفة بن خياط ص٣٥٨ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م ت: د سهيل زكار، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت: ٦٧٦هـ) ٧٠/٢ ط:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) سورة النساء: من الآية:(١٩).

ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يُطلِّقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهًا[(١)].

المسألة الأولى:
متى يكون الولي عاضلًا؟

لو طلبت المرأة من وليها أن يزوجها من كفء، فامتنع دون إبداء سبب يصير عاضلًا[(٢)].

قال الإمام البغوي–رحمه الله تعالى–: ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي، ويأمره القاضي بالتزويج فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي[(٣)].

وقال المالكية:لا يعدّ الأب المجبر عاضلًا لمجبرته برده لكفئها ردًا متكررًا؛

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ٩٤/٥ ط٢:دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) ١٣٦/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي ، مغني المحتاج ٢٥٢/٤ ،المغني لابن قدامة ٣١/٧ ،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٥٤/٥ ، ٥٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٨/٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٢/٤

وذلك لما جُبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب ما لا يوافق فلا يعد عاضلًا بما ذُكر حتى يتحقق عضله. وفي البدر القرافي عن ابن حبيب: منع مالك بناته، وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر(١).

وإذا تبيَّن ضرره–ولو بمرة– قال له الإمام: إمَّا أن تزوجها أو زوجناها عليك؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢)(٣).

(١) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ٢٣٢/٣ ط: دار الفكر.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص١٣

(٣) يراجع: المدونة للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ١٠٧/٢ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف:خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ) ٥٣٧/٣ ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

المسألة الثانية:
لو دعت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره فهل يكون عاضلًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: عند المالكية والشافعية في الأصح عندهم أنه لا يكون عاضلًا:

قالوا:وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفأً وأراد الولي المجبر[١] كفأً

(١) اتفق القائلون باشتراط الولي في عقد النكاح على تقسيمه إلى قسمين : ولي مجبر وولي غير مجبر. وذهب المالكية إلى أن: الولي المجبر هو الأب فقط.بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن: الولي المجبر هو الأب والجد.كما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن: وصي الأب بالتزويج مجبر كالأب. قال ابن قدامة:" واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟ فروي أنها تستفاد بها. وهو اختيار الخرقي؛ لقوله: أو وصى ناظرًا له في التزويج. وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وعنه: لا تستفاد بالوصية. وبه قال الثوري، والشعبي، والنخعي، والحارث العكلي، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا. ومتى زوج وصي الأب الصغيرة فبلغت، فلا خيار لها؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، فلم يثبت في تزويجه خيار، كالوكيل.أ.هـ بخلاف الشافعية فإنهم لم يذكروا وصي الأب قال الشافعي: " ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه".قال الماوردي:"

غيره فله؛ لأنه أكمل نظرًا منها[١].

ووافقهم الحنفية فيما لو: كان الكفء الآخر حاضرًا وامتنع الأب من تزويجها من الأول، وأراد تزويجها من الثاني لا يكون عاضلًا؛ لأن شفقته دليل على أنه اختار لها الأنفع، ولتفاوت الأكفاء أخلاقًا وأوصافًا فيتعين العمل بهذا التفصيل.أما لو حضر كفء وامتنع من تزويجها له وأراد انتظار كفء آخر فهو

وهذا كما قال: إذا وصى= =الأب بتزويج بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أم كبيرة عين له على الزوج أو لم يعين ولا يزوجها إن كانت صغيرة إلا أن يعين له على الزوج". وزاد الحنابلة أن الحاكم يكون مجبرًا عند الحاجة.

يراجع: مواهب الجليل للحطاب ٤٣١/٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) وحاشية البناني ٣٢٠/٣ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٨/٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ) ٦/٢ ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ٥٠/٩ ، ٥١ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م /ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١١١/١٢ ، المغني لابن قدامة ١٣/٧ ، ١٩ ، ٢١

(١) يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥٣٧/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٦/٢ ط: دار المعارف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٨/٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١٣/٢

عاضل؛ لأنه متى حضر الكفء لا ينتظر غيره خوفًا من فوته[١].

فإن لم يكن الولي مجبرًا ودعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى، أي: أوجب، أي: فيتعين كفؤها[٢]؛لأنه أدوم للعشرة[٣]؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها[٤].

فيأمره الحاكم بتزويجها بعد أن يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح، ثم إن امتنع زوَّج الحاكم أو وكَّل من يعقد عليها، ولو أجنبيًا منها ولا ينتقل الحق للأبعد؛ لأن الولي يصير عاضلًا برده أول كفء بخلاف المجبر[٥][٦].

وخالف في ذلك ابن عبد السلام–من المالكية–، فقال: إنما يزوجها الحاكم

(١) يراجع: حاشية: منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٣ ط٢: دار الكتاب الإسلامي ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٨٢/٣ ، ٨٣ ، ط٢: دار الفكر–بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) يراجع: الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٢

(٣) يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٩/٣

(٤) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٣/٤

(٥) وهذا عند المالكية، ولم يُفرِّق بقية الفقهاء بين المجبر وغيره.قال الشافعية:يزوج السلطان إذا عضل القريب ولو مجبرًا ولا تنتقل إلى الأبعد هذا إذا كان العضل دون ثلاث مرَّات، فإن كان ثلاث مرَّات زوَّج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق.

يراجع:مغني المحتاج ٢٥٢/٤

(٦) يراجع: الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٧ ، مغني المحتاج ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣

عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق له، لأن عضل الأقرب صيَّره بمنزله العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلًا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبًا مثلًا[١].

المذهب الثاني: عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية والحنفية في رأي:أنه يكون عاضلًا:

قالوا:فإن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلًا لها. وعليه فيلزمه إجابتها إعفافًا لها.فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلًا لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى[٢].

وعند الحنفية: استظهر في البحر أنه يكون عاضلًا قال: ولم أره. وتبعه المقدسي والشرنبلالي، واعترضه الرملي بأن الولاية بالعضل تنتقل إلى القاضي نيابة لدفع الأضرار بها ولا يوجد مع إرادة التزويج بكفء وغيره[٣]اهـ.[٤].

---

(١) يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٦/٢

(٢) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٣/٤ ، المغني لابن قدامة ٣١/٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ٧٥/٨ ط٢: دار إحياء التراث العربي.

(٣) قال ابن عابدين:" قلت: فيه أنه قد يريد أن يزوجها من كفء آخر لا تحبه ولا ترضى به فإذا امتنع من تزويجها ممن ترضى به يلزم منعها عن التزوج أصلًا.يراجع: حاشية: منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٣

(٤) يراجع: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣ ، ٨٣

المسألة الثالثة:
بم يثبت عضل الولي؟

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يحضر الولي والخاطب والمرأة فيأمر الحاكم الولي بالتزويج فيمتنع منه أو يسكت أو تقام البينة عليه لتوار أو تعزز أو غيبة لا يزوج فيها القاضي(١).

قال ابن القاسم: ولو رفعت أمرها إلى القاضي فلا يزوجها حتى يسألها هل لها ولي؟ فإن ثبت عنده أنها لا ولي لها من جيرانها وغيرهم زوجها، وإن كان لها ولي فلا يزوجها حتى يدعوه، وإن امتنع من إنكاحها سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابًا ردها إليه صاغرة ولم يجبره على إنكاحها ممن كره. وإن رآه ضررًا وكَّل من يزوجها بعد أن يثبت عنده من أمرها ما يجب. ابن أبي زمنين وابن العطار: وبه جرى العمل واستمر الحكم(٢).

(١) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٣/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب =تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البُجَيْرَميّ الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ٤٠٦/٣ ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥٣٧/٣

المسألة الرابعة:

أثر العضل:

ويترتب على العضل سقوط الولاية عن الولي العاضل، وانتقالها عنه، لكن اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية على مذهبين:

١-المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- إلى أن الولاية تنتقل إلى الحاكم(القاضي) وقالوا:إن امتنع من تزويجها- يعني الولي الأقرب- زوجها الحاكم، ولا ينتقل الحق للأبعد[١].

٢- المذهب الثاني:

والمذهب عند الحنابلة أنه: إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد[٢].فإن عضل الأبعد أيضًا زوَّجها الحاكم[٣]. وبه قال ابن

(١) يراجع: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ٢٢١/٤ ط: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، بدائع الصنائع ٢٥١/٢، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣ ، ٨٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٢٣٤/٦ ط أخيرة: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المغني لابن قدامة ٣٠/٧

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧ ،كشاف القناع ٥٤/٥

(٣) يراجع: المرجعين السابقين.

عبد السلام من المالكية[١].

وبه قالت الشافعية إذا تكرر العضل من الولي الأقرب ثلاث مرات، بناء على منع ولاية الفاسق[٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بما يلي:

١- حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٣].

---

(١) يراجع: الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٢ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣/١٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٧٦

(٢) يراجع: مغني المحتاج ٤/٢٥٢ ، نهاية المحتاج ٦/٢٣٤

(٣) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب:النكاح/باب في الولي ٢/٢٢٩ حديث:(٢٠٨٣) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الإمام الترمذي في سننه/أبواب النكاح/ ٣/٤٠٠ حديث:(١١٠٢) وقال:«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر ، وآخرون، الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:النكاح/باب:لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ حديث:(١٨٧٩) ،الإمام أحمد في مسنده /مسند الصديقة عائشة بنت الصديق–رضي الله عنها–٤٠/٢٤٣

٢- ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه[١]. فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، والفرق بين الولاية والدين من أوجه، أحدها: أن الولاية حق للمولى والدين حق عليه، وثانيها: أن الولاية تنتقل عنه بفسق ونحوه، بخلاف الدين، وثالثها: أن الولاية تعتبر في بقائها العدالة،

حديث:= =(٢٤٢٠٥)، وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين/كتاب:النكاح/ ١٨٢/٢ حديث:(٢٧٠٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.وسكت عنه الإمام الذهبي. وقال الإمام ابن حجر: وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جُرَيْجٍ قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال: فَضَعَّفَ الحديث من أجل هذا، لكن ذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّةَ وَضَعَّفَ يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى.ويراجع في هذا: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي ٤٢/١٢ حديث:(١٦٤٦٢)ط٢: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ت: عبد الصمد شرف الدين، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ٣٤٣/٣ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧ ، ٣١ ، المبدع في شرح المقنع ١١١/٦

(٢) يراجع: تكملة المجموع للنووي ١٦٣/١٦

وقد زالت بالعضل والدين لا يعتبر فيه ذلك[١].

٣- أن العاضل ظالم بالامتناع، فقام السلطان مقامه في دفع الظلم[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم إن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد حال عضل الأقرب بما يأتي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- «فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٣].

والحديث حجة لنا؛ لقوله:«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».وهذه لها ولي. ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا». ضمير جمع يتناول الكل[٤].

وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد[٥].

٢- أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ.

٣- ولأنه يَفْسُقُ بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل

(١) يراجع: المبدع في شرح المقنع ١١١/٦

(٢) يراجع: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧ ، كشاف القناع ٥٤/٥

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧ ، ٣١

(٥) يراجع: سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) ١٧٣/٢ ط: دار الحديث.

الأولياء كلهم زوج الحاكم[١].

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحًا –والله أعلم– :هو المذهب الثاني القائل إن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد حال عضل الأقرب ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.إلا أن تطبيق هذا الكلام صعب في الواقع.ففي الغالب يقوم الولي العاضل بمنع غيره من تزويج موليته.وعلاج ذلك أنه إذا عضل الأقرب فإن الحاكم يأمر الأبعد أن يعقد لها.ولأنه قد يتحرج من العقد لها ابتداء مع وجود الأقرب منه ، فبأمر القاضي له يرتفع الحرج عنه، فإن رفض عقد لها القاضي أو وكَّل من يعقد لها.وفي سنن الإمام البيهقي: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ كُفُؤًا، فَقُولُوا لِأَبِيهَا يُزَوِّجُهَا، فَإِنْ أَبَى، فَزَوِّجُوهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

المسألة الخامسة:

الجناياتُ التي يَرتَكِبها عاضلُ مُوَلِّيتِه:

والولي إذا عضل موليته فإنه يكون بذلك قد ارتكب عدة جنايات أبرزها ما يلي:

الجناية الأولى: معصيته لله-عزّ وجلّ- ورسوله-صلى الله عليه وسلم-:

نهى المولى –تبارك وتعالى– عن العضل في قوله﴿...فَلَا

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٠/٧ ، ٣١

(٢) أخرجه:الإمام البيهقي في سننه/كتاب:النكاح/باب: باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة ٢٢٣/٧ حديث:(١٣٧٩١).

تَعْضُلُوهُنَّ...﴾[١] ولا شك أن من خالف النهي يكون عاصيًا لله–عزَّ وجلَّ– ورسوله–صلى الله عليه وسلم– ، ووجَّه المولى –تبارك وتعالى– وعظه في الآية لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقال:﴿...ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] فليس من صفة المؤمن أن يعضل موليته ، وإلا كان آثمًا.

الجناية الثانية:الجناية على المرأة.

ففي مجال الكفاءة ينبغي أن يراعي ولي أمر الفتاة كفاءة الزوج في خلقه ودينه ونسبه وكذلك بأن يكون كفئًا للفتاة في سنها،فلا يُقْبَل المسن الكبير زوجًا للفتاة الشابة ؛ إذ ليس من الإنصاف أن يزج الإنسان بفتاة في مقتبل العمر وريعان الشباب تتمنى أن تبتسم لها الآمال، وتسبح بروحها في عالم الخيال،وكانت تؤمل أن يسوق لها القدر من يشاركها آمالها، ويحقق لها خيالها ، ليس من الإنصاف أن يُزجَّ بهذه الفتاة بين أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء وسعال السحر،كما تصف العبارة الأدبية ، زهدت فيه الدنيا وودعه الشباب إلى غير رجعة وأوشك أن يكون في عالم الذكريات[٣].

ومن ذلك ما حدث أيام سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حيث

(١) سورة البقرة:من الآية:(٢٣٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية:(٢٣٢).

(٣) يراجع:موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د/عطية صقر ٢٣٧/١ ط٢:مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م

قتلت شابة زوجها، فقد«أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ زَوَّجُوهَا شَيْخًا كَبِيرًا فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَنْكِحِ الرَّجُلُ لُمَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلْتَنْكِحِ الْمَرْأَةُ لُمَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ. يَعْنِي شِبْهَهَا»[(١)(٢)].

ولا شك أن منع المرأة من الكفء الذي رَضِيتْه دون وجود سبب مقنع لذلك يُعَدُّ عضلًا لها، بل وجناية عليها.فمن الواجب على الأولياء تجنب ذلك.

الجناية الثالثة:الجناية على الخاطبِ؛ حيث قام برفضه دون مسوغ شرعي ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(٣)].

فقوله–صلى الله عليه وسلم–«إِلَّا تَفْعَلُوا الخ» أي: إن لم تزوجوا من

(١) يراجع:سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)١/٢٤٣ ط١: الدار السلفية – الهند ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) يراجع:زواج القصر إعداد:د/إبراهيم بن مبارك آل الجوير صـ٢١ ،٢٢ بحث مقدم إلى: الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.

(٣) أخرجه: الإمام الترمذي في سننه/كتاب:أبواب:النكاح/باب ما جاء:إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه/٣/٣٨٦ ، ٣٨٧ حديث:(١٠٨٤) ، (١٠٨٥) ، ابن ماجه في سننه/كتاب:النكاح/باب:الأكفاء ١/٦٣٢ حديث:(١٩٦٧) ، الإمام الحاكم في المستدرك/كتاب:النكاح ٢/١٧٩ حديث:(٢٦٩٥)وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وسكت عنه الإمام الذهبي. والحديث قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه إنه حسن.

ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء؛ فيقع القتل ويهيج الفتنة[١].

ولا يخفى على ذي لب ، انتشار الفساد في أيامنا هذه ، وجزء كبير منه يقع بسبب ما نراه من عضل الأولياء والأزواج والأبناء، بل والمجتمع بأسره.

المسألة السادسة:

في صور العضل الصادر من الأولياء

ويقع العضل من الأولياء في صور مختلفة أذكر منها ما يلي:

١- الصورة الأولى: منع الفتاة من أن تتزوج بالكفء من الرجال إن طلبت ذلك، ورفض الخُطَّاب الواحد تلو الآخر دون سبب مقنع، فيجبرها وليها على الزواج ممن لا ترغب فيه ، هذا بالرغم من أن الإسلام أعطى الفتاة الحق في اختيار زوجها فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

(١) يراجع: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص١٤١ ط: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٢) حديث متفق عليه:أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب: النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٧/٧/حديث:(٥١٣٦) ، الإمام مسلم في

ونهى الإسلام الولي أن يجبر ابنته على الزواج ممن تكره «فعَنْ السيدة عَائِشَةَ–رضي الله عنها–: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَتْهُ، " فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[(١)].

ومن هنا فينبغي على أولياء الأمور أن يعلموا أن بناتهم أمانة عندهم، فلا يزوج الأب ابنته ممن تكره، أو من شيخ هرم يُوَدِّعُ الحياة الدنيا ،كل ذلك من أجل الحصول على المال.ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢-الصورة الثانية:الحرص على الحسب والنسب:

ومن صور العضل المعاصرة:امتناع الولي أن يزوج الفتاة لرجل من عائلة أخرى، أو من قبيلة أخرى، إما لأنهم في نظره أقل شأنًا، أو بدعوى التفاخر في النسب ونحوه. حتى رأينا بناتًا وصلن إلى أعلى الشهادات ولم يتزوجن بسبب هذه

صحيحه/كتاب :النكاح/ بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٦/٢/حديث (١٤١٩).

(١) أخرجه: الإمام النسائي في السنن الصغرى/ كتاب النكاح /باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ /حديث:(٣٢٦٩) ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ت: عبد الفتاح أبو غدة، السنن الكبرى/كتاب النكاح/البِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ١٧٧/٥حديث:(٥٣٦٩) ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ت: حسن عبد المنعم شلبي، وإسناده صحيح.

العادة السيئة ، بل ورأينا بناتًا يحملن شهادة الدكتوراه أرغمن على الزواج من أناس أميين لا لشيء إلا أنهم من أقربائهن. والله –عز وجل– قد نهى عن هذه العصبية للعائلات وجعل المقياس التقوى والعمل الصالح قال –تعالى–﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾[١].ومع أن النبي –صلى الله غليه وسلم– زوّج زينب بنت جحش–وهي ابنة عمته– وهي قرشية من أفضل العرب نسبًا، زوّجها من مولاه زيد بن حارثة –رضي الله عنه وأرضاه– وهو ما أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه بسنده قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَاهُ وَكَانَتْ أَيِّمَ قُرَيْشٍ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ لَكِ» فَتَزَوَّجَهَا زَيْدٌ"[٢].

وفيما حدث من سيدنا بلال–رضي الله عنه– عندما أراد أن يخطب فتاة خير دليل على أن الأساس في الاختيار في النكاح هو الدين، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه:قال:انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً، وَأَخُوهُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بِلَالٌ، وَهَذَا أَخِي، وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالَّيْنَ، فَهَدَانَا اللَّهُ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ

(١) سورة الحجرات:من الآية:(١٣).

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه /كتاب معرفة الصحابة/ذكر زينب بنت جحش–رضي الله عنها– ٤/٢٥ حديث:(٦٧٧٥).

رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ»[١].

فمن كلام سيدنا بلال –رضي الله عنه– يتضح لنا أنه–رضي الله عنه– لم يذكر سبقه إلي الإسلام أو مشاهده في الإسلام ، وهي من الأمور التي يفخر بها أي إنسان لكنه–رضي الله عنه– بين فضل الله عليه وعلى أخيه.فالمهم في الاختيار هو الدين والخلق الحسن.

٣– الصورة الثالثة: ومن صور العضل: أنْ يَمتنع الولي عن تزويج ابنته إذا خطبها كفءٌ وقد رضيتْه، وما منعها الوليُّ إلا لطلبه مهرًا أكثر، بل نجد بعض الآباء يرد الصالح التقي، ويزوجها من شيخٍ هرمٍ يودع الحياة، أو شاب فاسقٍ ؛ طمعًا في المال.

لكن ما الحكم لو رفض الولي الخاطب بسبب المهر:

اختلف الفقهاء فيما لو رفض الولي من تقدم لخطبة موليته بسبب المهر هل يكون عاضلًا أم لا على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه ليس للولي منعها من التزوج بمهر مثلها أو دونه وإلا

(١) يراجع: مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ١٨٩/٦ حديث:(١٠٤٥٤). ط١:دار التأصيل –مصر ١٤٣٣هـ– ٢٠١٥م ت:مركز البحوث وتقنية المعلومات–دار التأصيل.

كان عاضلًا[١].

المذهب الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن للأولياء حق الاعتراض فيما لو تزوجت بأقل من مهر المثل[٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه ليس للولي منع موليته من التزوج بمهر مثلها أو دونه وإلا كان عاضلًا بما يأتي:

١- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ

(١) يراجع:النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ٣٨٨/٤ ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م ت: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو،د/ محمَّد حجي،وآخرين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٣/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٣١/٧، المبسوط للسرخسي ١٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣

القُرْآنِ»[١][٢].

٢- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ[٣][٤].

٣- وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت

(١) حديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:فضائل القرآن/باب:خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٩٢/٦ حديث:(٥٠٢٩)، الإمام مسلم في صحيحه /كتاب:النكاح/باب:الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٠/٢ حديث: (١٤٢٥).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٣١/٧

(٣) أخرجه: الإمام الترمذي في سننه/أبواب النكاح/باب:ما جاء في مهور النساء ٤١٢/٣ حديث:(١١١٣) ، الإمام ابن ماجه في سننه/كتاب:النكاح/باب:صداق النساء ٦٠٨/١ حديث:(١٨٨٨)، وقال الإمام الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.كما حسن إسناده الحافظ ابن الضياء في كتابه: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ١٨٤/٨ ت:أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط٣: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٣١/٧

بذلك؛ لأن المهر محض حقها[١].وعوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه، كثمن عبدها، وأجرة دارها[٢].

٤- ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه، سقط كله، فبعضه أولى[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على: أن للأولياء حق الاعتراض فيما لو تزوجت بأقل من مهر المثل ولا يعد هذا عضلًا بما يأتي:

١- الدليل الأول:لأنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لهم حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفء، وبيان ذلك أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويُعيَّرون بنقصان مهرها فإن ذلك مهر المومسات الزانيات عادة وفيه يقول القائل:

وما علي أن تكون جاريه ... تمشط رأسي وتكون فاليه
حتى ما إذا بلغت ثمانيه ... زوجتها مروان أو معاويه
أختان صدق ومهور غاليه[٤].

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٥٣/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٣١/٧

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٣١/٧

(٣) يراجع: المرجع السابق.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣

نوقش ذلك من قبل الجمهور: قولهم: فيه عار عليهم. ليس كذلك، فإن عمر– رضي الله عنه– قال: لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني غلو الصداق(١).

٢– الدليل الثاني: ومع لحوق العار بالأولياء فيه إلحاق الضرر بنساء العشيرة أيضًا فإن من تزوج منهن بعد هذا بغير مهر فإنما يقدر مهرها بمهر هذه فعرفنا أن في ذلك ضررًا عليهن، وإنما يذب عن نساء العشيرة رجالها فكان لهم حق الاعتراض(٢).

ويمكن أن يناقش ما قاله الحنفية بأنه لو كان هناك ضررٌ لحق الأولياء أو نساء العشيرة بسبب قلة المهر ، فإن الضرر الذي يلحق المرأة بمنعها من الزواج لا شك أكبر بكثير من الضرر الذي يلحق بالأولياء ونساء العشيرة –هذا إن لحقهم ضرر من أصله– والقاعدة الفقهية تقول:يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما(٣).

الرأي الراجح:

والذي أراه –والله أعلم– أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لما

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣١/٧

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ١٤/٥ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٢/٣

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ٤٧/١ ط١:دار الكتب العلمية ١٤١١هـ– ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ص٨٧ ط١: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

يأتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- كما أن هذا الرأي يؤيده الواقع فنرى كثيرًا من البنات منعهن أولياؤهن من الزواج بسبب قلة المهر من وجهة نظر الولي ، بل زادت نسبة العانسات بسبب هذا الأمر وهي قضية خطيرة تحتاج حلًا عاجلًا؛ لأن قضية العنوسة باتت خطرًا يهدد أمن المجتمع وسلامته، بل والأخطر أن أعداد العنوسة في زيادة مستمرة.

٤- الصورة الرابعة: ومن صور العضل المستجد: أن يمنع زواج الفتاة بحجة إكمال الدِّراسة وتأمين المستقبل.

ولا شك أن إكمال الفتاة لدراستها وحصولها على شهادة يعد أمرًا مهمًا في أيامنا هذه، فالتعليم هو سلاح المرأة وخير حافظ لها من غدر زوجها إن حصل ذلك-خاصة في أيامنا هذه التي ماتت فيها الضمائر-، ففي أيامنا هذه نجد من يستغل المرأة أسوأ استغلال وخاصة إن كان حظها من التعليم قليلًا، بل قد يستغل زوجها جهلها ويعضلها لتفتدي نفسها بما دفع لها من مهر ، عندها لا تجد شيئًا تعتمد عليه غير تعليمها، لكن منع الفتاة من الزواج-بحجة إكمال الدراسة- إذا تقدم لها الكفء ورغبت في الزواج منه ، يعد عضلًا من الولي إذا تكرر ذلك منه، ولم يكن هناك ما يبرر رفض الولي لذلك الخاطب.

٥- الصورة الخامسة: عدم أخذ رأي الأم في زواج ابنتها، وهو مخالف لما أمر به النبي-صلى الله عليه وسلم- من استشارة النساء عند زواج بناتهن ففي الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ

ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ"(١).

أي: شاوروهن استطابة لأنفسهن، وهو أدعى للألفة وخوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت الأم غير راضية؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمرًا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح(٢).

قال في المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبًا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك مُتَكَلَّمًا؟ قال: نعم إني لأرى لك متكلمًا(٣).

٦- الصورة السادسة:ومن هذه الصور التي يتخذها العضل أن يمنع الرجل من تحت ولايته من بنت أو أخت أو غيرهما من الرجوع لزوجها(٤) إذا طلقها

(١) أخرجه:الإمام أبو داود في سننه/كتاب:النكاح/باب:في الاستئمار ٤٣٥/٣ حديث:(٢٠٩٥)، الإمام أحمد في مسنده ٥٠٥/٨ حديث:(٤٩٠٥).وحسن إسناده الشيخ/شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث المسند.

(٢) يراجع: فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي (ت:١١٣٨هـ) ٤٨١/٢ ط١: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية) ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ت: محمد زكي الخولي.

(٣) يراجع: المدونة ١٠٠/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٩/٢

(٤) يراجع:ضوء الشموع في شرح المجموع ٢٨٦/٢

وأراد مراجعتها مرة أخرى بحجة التأديب له، ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عَنِ الحَسَنِ:﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[٣].

هذا، والأصل أن يراعي الولي–من أب أو غيره– مصلحة ابنته، ولذا جعل الشرع له الولاية عليها؛ لأنه أحن عليها من غيره وأعلم بمن يصلح للزواج منها فإن كان الخاطب لا يصلح لها بسبب سوء أخلاقه أو سمعته، أو عيب في أهله وأسرته، فللولي أن يرفض بناء على هذه الأسباب ولا حرج عليه في ذلك، وقد رأينا في واقعنا المعاصر صورًا تدمي لها القلوب حيث إن بعض البنات يخالفن ذلك ويجبرن آباءهن على الزواج ممن يردن دون مراعاة لحق الأب في قبول أو رفض من يراه مناسبًا لها، بل ويتزوج بعضهن سرًا حتى يضعن آباءهن بين خيارين أحلاهما مر، إما قبول هذا الشاب السيء الخلق الذي تزوجها رغمًا عن أهلها أو

(١) سورة البقرة من الآية:(٢٣٢).

(٢) سورة البقرة من الآية:(٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:النكاح /بَابُ:من قال لا نكاح إلا بولي ١٦/٧ حديث:(٥١٣٠).

رفض ذلك، فتعيش بعيدة عن أبيها وأمها اللذين سهرا الليالي في تربيتها، ولكنها آثرت دفن أبيها وأمها في التراب وهم على قيد الحياة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.ولعل السبب في ذلك ما يقوم به العلمانيون وأعداء الدين من اللعب بعقل المرأة المسلمة، ودعوى تحريرها–على حد قولهم– حتى خرج كثير من النساء على تقاليد مجتمعاتنا وديننا الحنيف بسبب ما تبثه وسائل الإعلام من سموم في هذا الشأن.

المطلب الثاني
عضل الأزواج

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

تمهيد

نهت الشريعة عن إيذاء المرأة بأي وجه من الوجوه ، ومما نهت عنه الشريعة الإسلامية عضل المرأة لما يترتب عليه من إيذاء لها قال –تعالى–:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(١).

قال الإمام البغوي:نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت هي فيرثها فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كُبَيْشَةَ بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها

(١) سورة النساء الآية:(١٩).

يقال له حصن– وقال مقاتل بن حبان: اسمه قيس بن أبي قيس– فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله» ، فأنزل الله –تعالى–:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً﴾(١).

ومما يدل على النهي عن عضل الزوج لزوجته من السنة النبوية المطهرة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ

(١) يراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ٥٨٧/١ ، ٥٨٨ ط١ : دار إحياء التراث العربي –بيروت: ١٤٢٠هـ ت: عبد الرزاق المهدي، والحديث أخرجه بنحوه الطبري ١٠٦/٨ حديث رقم:(٨٨٧٣) من حديث ابن عباس في قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً الآية قال: كان الرجل إذا مات أبوه.... فيذهب بمالها»، وله شاهد من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف أخرجه الطبري ١٠٥/٨ حديث رقم:(٨٨٧٠) وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٤٧ ط١ : دار مصر للطباعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ[١].

قلت: وهذا يشمل النهي عن عضل الزوج لزوجته والتضييق عليها ومنعها حقها لأي سبب كان حتى وإن كان هذا السبب انشغاله عنها بالعبادة.فما بالنا بمن يعضل زوجته ويمنعها حقها ، من أجل الإيذاء لها؟!

كما أن كراهية الزوج لزوجته ليست مبررًا لإيذائها قال –سبحانه وتعالى– :﴿...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[٢].

المسألة الأولى:

عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه

اختلف الفقهاء فيما لو عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه، هل يصح الخلع أم لا ، وهل يستحق الزوج المال الذي دفعته زوجته لتفتدي نفسها منه أم لا على مذهبين:

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه الصغرى/كتاب:الصيام/صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ/٤/٢١٠ حديث:(٢٣٩٠)، السنن الكبرى/كتاب:الصيام/صوم يوم وإفطار يوم ٣/١٨٨ حديث:(٢٧١١)، الإمام أحمد في مسنده ١١/٨ ، ١٠ حديث:(٦٤٧٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

المذهب الأول:أن الزوج إذا عضل زوجته لتفتدي نفسها منه، فالخلع باطل ، ولا يستحق الزوج المال الذي دفعته زوجته لتفتدي نفسها منه. وهو آثم عاص.وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قال المالكية: فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق(١).

وقال الحنابلة: اعلم أن للمختلعة مع زوجها: أحد عشر حالًا... الحال الرابع: أن يعضلها أو يظلمها، لتفتدي منه. فهذا حرام عليه. والخلع باطل والعوض مردود، والزوجية بحالها(٢).

قال ابن قدامة:"فأما إن عضل زوجته، وضارّها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود. روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهري وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق(٣).

المذهب الثاني: أن العقد –يعني الخلع– صحيح، والعوض لازم، وهو

(١) يراجع:الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ٢/٥٩٣ ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

(٢) يراجع:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٣٨٤

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٧/٣٢٧

آثم عاص. وبه قال أبو حنيفة–رضي الله عنه–. فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده(١).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بما يأتي:

١- قول الله –تعالى–:﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾(٢).

٢- وقال الله –تعالى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾(٣)(٤).

٣- وفي موطأ الإمام مالك"قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ " إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا"(٥).

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٠/٣

(٢) سورة البقرة من الآية:(٢٢٩).

(٣) سورة النساء من الآية:(١٩).

(٤) يراجع:المغني لابن قدامة ٣٢٧/٧

(٥) يراجع: موطأ الإمام مالك ٥٦٥/٢ كتاب:الطلاق/باب:ما جاء في الخلع(٣٢).

٤- ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة. وإذا لم يملك العوض، وقلنا: الخلع طلاق. وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجعتها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض، ثبتت الرجعة.وإن قلنا: هو فسخ. ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عوض لا يقع على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى، إنما رضي بالفسخ هاهنا بالعوض، فإذا لم يحصل له العوض، لا يحصل المعوَّض. وقال مالك: إن أخذ منها شيئًا على هذا الوجه، رده، ومضى الخلع عليه. ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: يصحُّ الخلع بغير عوض[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بما يأتي:

١- لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط.والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء[٢].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن المرأة إنما رضيت بدفع هذا المال لتتخلص من أذى زوجها، فأين الرضا في هذا ؟!

(١) يراجع:المغني لابن قدامة ٣٢٧/٧

(٢) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٠/٣

الرأي الراجح:

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة يتبين لي–والله أعلم– أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل:إن الزوج إذا عضل زوجته لتفتدي نفسها منه، فالخلع باطل ، ولا يستحق الزوج المال الذي دفعته زوجته لتفتدي نفسها منه. وهو آثم عاص.وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.

المسألة الثانية:

أقسام عضل الأزواج

عضل الأزواج إما أن يكون بعذر أو بغير عذر:

أولًا: العضل بعذر شرعي:

اختلف الفقهاء في العذر الشرعي الذي يبيح للزوج أن يعضل زوجته على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن العضل يجوز في حالة نشوز الزوجة. وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعية[1].

المذهب الثاني: أن العضل لا يجوز من الزوج لزوجته بحال من الأحوال وهو مذهب المالكية.

---

(١) يراجع: المرجع السابق، الحاوي الكبير ٧/١٠ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ٩/١٠ ، ١٠ ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ت: قاسم محمد النوري

قال الإمام مالك: ولا يضارها لتفتدي. وقال ابن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاء... هذا مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه... وفي المرأة الناشز تقول لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة، هل يجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها وله أن يؤدبها، فإن افتدت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء إذا لم يكن أدبه لها لتفتدي[١]. ومن اطلع على زنا امرأته لم تنبغ له مضارتها لتفتدي منه ولا يصح له ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقًا[٢].

المذهب الثالث: أن العضل يجوز في حالة زنا الزوجة. وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية[٣].

---

(١) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ٤٢/٥ ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدَّمِيريّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ٣٨٨/١ ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، شرح العلامة زروق على "الرسالة" للعلامة زروق (ت:٨٩٩هـ) ٦٩١/٢ ط:دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٢) يراجع: شرح زروق على الرسالة ٦٩١/٢ ، التبصرة للخمي ٢٥١٨/٦ ، ٢٥١٩

(٣) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/١٠ ، ١٠ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي ٦/١٧ ، ٧ (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر ،الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٩٦/٣ ط١: دار= =الكتب

المذهب الرابع:يجوز العضل من الزوج لامرأته إذا كانت الفاحشة ظاهرة وهو ما ذهب إليه الإمام الطبري. حيث قال: ذلك في كل فاحشة من بذاء اللسان على زوجها والإذاية، أو زنا، أو نشوز، فله عضلها والتضييق عليها، حتى تفتدي منه إذا كانت الفاحشة ظاهرة[١].

الأدلة:

أولًا: أدلة الحنفية وأحد قولي الشافعية على أن العضل يجوز في حالة نشوز الزوجة:

١- قال تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾[٢]

نهى عن أخذ شيء مما آتاها من المهر وأكد النهي بقوله:﴿أَتَأْخُذُونَهُ

العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) ١٧٧/٨ ، ١٧٨ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت: ٩٦٨هـ) ٢/٤ ط: دار المعرفة بيروت – لبنان ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

(١) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ١١٨/٨ ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ت: أحمد محمد شاكر ، التبصرة للخمي ٢٥١٨/٦ ، ٢٥١٩

(٢) سورة النساء:من الآية:(٢٠).

بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١].

قال العلامة الجصاص: إنه خطاب للزوج وحُظر به أخذ شيء مما أعطاها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قيل فيها: إنها هي الزنا، وقيل فيها: إنها النشوز من قبلها[٢].

٢- وقوله-تعالى-:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٣]

أي: لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٤] أي: إلا أن ينشزن؛ نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن.وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط.والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء[٥].

---

(١) سورة النساء:من الآية:(٢٠).

(٢) يراجع: أحكام القرآن للرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ٩٢/٢ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ت: محمد صادق القمحاوي.

(٣) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٤) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٥) يراجع: أحكام القرآن للرازي الجصاص ٩٢/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٠/٣

٢- لأنه عوض أُكرهت عليه، أشبه ما لو لم تزن[١].

وناقش الشافعية الاستدلال بقوله تعالى- ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢]

بقولهم:فأما الآية ففيها جوابان:

أحدهما: أنها منسوخة حين نسخ حبس الزانية في قوله -تعالى-:﴿...إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾[٣].

﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤].قال الشافعي: وما أشبه ما قيل بما قيل.

والثاني: أن الفاحشة المبينة هي النشوز في هذا الموضع، قاله ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- ويجوز له مع النشوز أن يعضلها ويخالعها[٥].

وأجيب عن ذلك:

قال الإمام الطبري: فبيِّنٌ فساد قول من قال﴿...إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾[٦]، منسوخ بالحدود، لأن الحدّ حق الله -جل ثناؤه- على من أتى

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٧/٨ ، ١٧٨

(٢) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٣) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٤) سورة النساء:الآية:(١٥).

(٥) يراجع: الحاوي الكبير ٧/١٠ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/١٠ ، ١٠ ، المجموع شرح المهذب ٦/١٧ ، ٧

(٦) سورة النساء:الآية:(١٩).

بالفاحشة التي هي زنا. وأما العَضْل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه، فحق لزوجها كما عَضْلُهُ إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه، حق له. وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر(١).

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على أن العضل لا يجوز من الزوج لزوجته–مطلقًا بما يأتي:

١–قوله –تعالى–:﴿...فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾(٢)(٣).

٢– قوله –تعالى–:﴿...إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾(٤) والاستثناء هنا استثناء منفصل غير متصل بمعنى لكن، فتقدير الكلام لكن إن أتين بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أحل لكم ما ذهبتم به من أموالهن إذا كان عن طيب أنفسهن لأن الله –تعالى– لم يبح للزوج شيئًا من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، فقال –عزَّ وجلَّ–:﴿...وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٥)(١).

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ٨/ ١٢٠

(٢) سورة النساء:من الآية:(٢٠).

(٣) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٢ ، الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٣٨٨ ، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٦٩١

(٤) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٥) سورة النساء:من الآية:(٢٠) ، الآية:(٢١).

٣- وقال-تعالى-:﴿... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٢]ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منه إليهن ضرر ولا تضييق، وبالله -تعالى- التوفيق[٣].

مناقشة أدلة المذاهب الأخرى:

رد المالكية على بقية المذاهب بقولهم:

تمسك المخالف بقوله -تعالى-:﴿...إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٤] رُد بأن الفاحشة المبينة أن تبدو عليه وتشتمه وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة هي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت مطلقة فهي الزنا.وفيها: يجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم على الأثرة عليها في

(١) يراجع: تفسير القرطبي ٩٥/٥ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ) ٥/ ٢٣٤ ، ٦٢٢/١٧ ط٢: دار= =الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ت: د محمد حجي وآخرين ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (ت:٥٢٠هـ) ٥٠٣/١ ط١: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) سورة النساء:الآية:(٤).

(٣) يراجع: المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء:الآية:(١٩).

نفسه وماله ولا يأثم بعد ذلك[١].

ثالثاً: أدلة الحنابلة وأحد قولي الشافعية:

استدل القائلون إنَّ المرأة إن أتت بفاحشة فعضلها زوجها؛ لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع بما يأتي:

١- قول الله -تعالى-:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢]

والاستثناء من النهي إباحة،[٣].فدل على: أنها إذا أتت بفاحشة.. جاز عضلها[٤].

٢- ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتُفسد فراشه، فلا

---

(١) يراجع: المدونة ٢٤١/٢ ، المختصر الفقهي لابن عرفة (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ١٠٣/٤ ، ١٠٤ ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد= =الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي ٣٨١/٢ ط١: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك-موريتانيا - نواكشوط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي.

(٢) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٧/٨ ، ١٧٨

(٤) يراجع: أحكام القرآن للشافعي - جمع الإمام البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ٢١٣/١ ، ٢١٤ ط٢ : مكتبة الخانجي - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/١٠ ، ١٠ ، المجموع شرح المهذب ٦/١٧ ، ٧

تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله –تعالى–:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١)(٢).

٣– إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا. ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه(٣).

رابعًا:أدلة المذهب الرابع القائل:يجوز العضل من الزوج لزوجته إذا كانت الفاحشة ظاهرة:

استدل الإمام الطبري على مذهبه بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(٤)

قال أبو جعفر: وأولى ما قيل في تأويل قوله–تعالى–:﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(٥) " أنه معنيٌّ به كل"فاحشة": من بَذاءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، وزنًا بفرجها. وذلك أن الله –جلَّ ثناؤه– عمَّ بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ كلَّ فاحشة متبيّنةٍ ظاهرة. فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنًا أو نشوز،فله عضْلُها على ما بيَّن الله في كتابه، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة بظاهر كتاب الله –تبارك

(١) سورة البقرة:الآية:(٢٢٩).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٧٧/٨ ، ١٧٨

(٣) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٤

(٤) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٥) سورة النساء:الآية:(١٩).

وتعالى-، وصحة الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١].

٢- عن جابر-رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٢][٣].

٣- عن ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ غَيْرَكُمْ، ولاَ يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سبيل وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ ضَرَبْتُمْ فَاضْرِبُوا ضربًا غَير مُبرح»[٤].

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ١١٨/٨

(٢) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه/كتاب الحج/باب:حجة النبي-صلى الله عليه وسلم-٨٨٧/٢ :٨٩١ حديث: (١٢١٨).

(٣) يراجع: تفسير الطبري ١١٨/٨

(٤) يراجع: المرجع السابق ١١٩/٨ ، ١٢٠ والحديث أخرجه الإمام البزار في مسنده ٢٩٩/١٢ حديث:(٦١٣٥) ط١: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (١٩٨٨م: ٢٠٠٩م) ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ،قال الإمام البوصيري:رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ورواه البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن ماجه متصلًا مرفوعًا

فأخبر –صلى الله عليه وسلم– أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدًا، وأن لا تعصيه في معروف، وأنّ الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه، وإنما هو واجب عليه إذا أدَّت هي إليه ما يجب عليها من الحق، بتركها إيطاء فراشه غيره، وتركها معصيته في معروف.ومعلوم أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا" إنما هو أن لا يمكِّنّ من أنفسهن أحدًا سواكم(١).

قال الإمام أبو جعفر الطبري–رحمه الله تعالى–:وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحًا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فبيِّنٌ أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيرَه وأمكنت من جماعها سواه، أنَّ له من منعها الكسوةَ والرزقَ بالمعروف، مثلَ الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف. وإذ كان ذلك له، فمعلوم أنه غير مانع لها – بمنعه إياها ماله مَنَعَهَا – حقًّا لها واجبًا عليه. وإذ كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها، فأخذ منها زوجها ما أعطته، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضْل منهيّ عنه، بل هو أخذ ما أخذ منها

باختصار جدًا.وله شاهد من حديث وابصة بن معبد، وتقدم في كتاب العيدين، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفي السنن الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص. يراجع:إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري(ت: ٨٤٠هـ) ٣/٢٢٩ حديث:(٢٦١٧): ط١:دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

(١) يراجع: تفسير الطبري ٨/١١٩ ، ١٢٠

عن عَضْل له مباح. وإذ كان ذلك كذلك، كان بينًا أنه داخل في استثناء الله –تبارك وتعالى– الذي استثناه من العاضلين بقوله:"﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[(١)]...قال أبو جعفر: فمعنى الآية: ولا يحل لكم، أيها الذين آمنوا، أن تَعْضُلُوا نساءكم فتضيِّقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صَدُقاتكم، إلا أن يأتين بفاحشةٍ من زنا أو بَذاءٍ عليكم، وخلافٍ لكم فيما يجب عليهن لكم – مبيِّنة ظاهرة، فيحل لكم حينئذ عَضْلهن والتضييق عليهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هنّ افتدين منكم به[(٢)].

ويمكن أن يناقش ذلك:بأنه:هل زنا الزوجة لا يبيح غير المذكور من منع الكسوة والنفقة؟ وهل ظهور الفاحشة –سواء أقلنا المراد بها الزنا أم النشوز– يبيح للرجل عضل امرأته وأخذ مالها؟

الرأي الراجح:

ومن هنا أرى–والله أعلم– أن رأي المالكية القائل:إنه لا يوجد عذر شرعي يبيح للرجل أن يعضل زوجته حتى وإن زنت ؛ لأنه في حالة زناها ينبغي عليه أن يفارقها.ولا يحل للرجل أن يأخذ مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، "أما إن اسْتَخَفَّتْ به فأساءت عشرته أو نشزت أو خرجت بغير إذنه أو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له حل له الأخذ، ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس

(١) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٢) يراجع: المرجع السابق ٨/١٢٠ ، ١٢١

له الإضرار لتفتدي"[١].

هذا هو الراجح في المسألة، كما أن هذا المذهب يتماشى مع واقعنا المعاصر حيث إن بعض الرجال –في أيامنا هذه– يعضلون أزواجهن ويمنعونهن حقوقهن وإذا سئلوا عن ذلك كالوا لهن التُّهم، وهم في الواقع لا يريدون شيئًا إلا استباحة أموالهن ، فكان الأخذ بمذهب الإمام مالك–رضي الله عنه– في هذه المسألة أولى سدًا للذرائع.وكيف يبيح دين إنسان له أن يبقي على زوجته التي زنت من أجل أن يضيق عليها ليذهب ببعض ما دفعه إليها، فهل هذا يعني أن المال أهم من أخلاق الرجال؟!

ثانياً:العضل بغير عذر شرعي:

والمقصود بالعضل بغير عذر شرعي:أنْ يُضيِّق الزوج على زوجته، ويعضلها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه، حتى يأخذ منها ما دفعه لها من صداق أو غيره فهذا ظلم منهي عنه، قال تعالى: –:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٢] ثم قال –تعالي–:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣].

قال الإمام البغوي: –:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٤]،

(١) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤/٤

(٢) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٣) سورة النساء:الآية:(٢١).

(٤) سورة النساء:الآية:(١٩).

أي: لا تمنعوهن من الأزواج ليضجرن فيفتدين ببعض مالهن، قيل: هذا خطاب لأولياء الميت، والصحيح أنه خطاب للأزواج، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فَيُضَارُّهَا لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى الله –تعالى– عن ذلك(١).

المسألة الثالثة:

صور عضل الأزواج

ومن صور العضل المعاصرة: ما يقع من بعض الأزواج، وهو ما أذكره فيما يلي:

الصورة الأولى: ما نراه في واقعنا المعاصر، عندما يكره الزوج زوجته، أو يريد فراقها لأي سبب كان ، فإنه يقوم بإيذائها وإهانتها والتضييق عليها بشتى الصور ، ويمنعها حقوقها من نفقة وقسم، ويسيء عشرتها، ويمكن أن يصل ذلك إلى الإيذاء الجسدي، بل ويرفض طلاقها إلا إذا افتدت نفسها منه وتنازلت له عن حقوقها ، وهنا تضطر الزوجة المسكينة البائسة للتنازل عن جميع حقوقها ؛ لتُخلِّص نفسها من جحيم هذا الزوج الذي لا يرقب فيها إلًّا ولا ذمَّة ، فيسترجع زوجها بذلك ما دفعه من مهر، أو أكثر مما دفع. وللأسف الشديد لا يجد كثير من النساء –في عصرنا هذا– من يرفع عنهن هذا الظلم الحاصل من أزواج غابت ضمائرهم وباعوا آخرتهم بدنيا فانية. وقد حذَّر القرآن الكريم من هذه الأفعال

(١) يراجع:تفسير البغوي ٥٨٨/١

وبيَّن أنها من أشد الأمور حرمة قال –تعالى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(١)].

ومعنى الآية: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين، فكأنه –تعالى– قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن[(٢)].

الصورة الثانية: منع المرأة من زيارة أهلها.

ومن صور العضل المنهي عنها والتي تعد تضييقًا على المرأة ووسيلة للضغط عليها من أجل ترك بيت الزوجية: منعها من زيارة والديها بل والأهل جميعًا ، ويغفل الزوج أن الشريعة أعطت للمرأة الحق في زيارة أهلها، قال العلامة ابن نجيم:"ولو كان أبوها زمنًا–أي مريضًا– مثلًا وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلمًا كان الأب أو كافرًا، كذا في فتح القدير.وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه ولزيارة المحارم في كل

(١) سورة النساء:الآية:(١٩).

(٢) يراجع: تفسير الرازي ١١/١٠ ، ١٢

سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج للأهل زائدًا على ذلك فلها ذلك بإذنه"[١].

وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافًا لابن حبيب. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج[٢].

قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها. ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق، أو أخذ مال، أو المشاورة. ومن علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدي، انتهى [٣].

الصورة الثالثة:حيث يندم بعض الأزواج بعد طلاق زوجته ، عندما يسمع بتقدم أحد لخطبتها –بعد انتهاء عدتها– فتأخذه الغيرة ويحاول عضلها ومنعها من الزواج بشتى الطرق، إما بجحد طلاقها أو ادعاء مراجعتها في العدة، أو بإساءة القول فيها والوقوع في عرضها وذلك لمحاولة تنفير الناس عن خطبتها.

(١) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١٢/٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ص١٩٣ ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٢) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٤٨/٥

(٣) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤/٤

وقد لا يقع الندم من الزوج على طلاق زوجته ولكنه يفعل ذلك نكاية في مطلقته ، ومحاولة منه لإيقاع الضرر النفسي عليها. فالله –تعالى– نهى الأزواج عن هذه الأفعال. قال –تعالى–:﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

قال الفخر الرازي:إن الرجل قد يكون بحيث يشتد ندمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدتها وتلحقه الْغَيْرَةُ إذا رأى من يَخْطُبُهَا، وحينئذ يعضلها عن أن ينكحها غيره إما بأن يجحد الطلاق(٢) أو يدعي أنه كان راجعها في العدة(٣)،

(١) سورة البقرة من الآية:(٢٢٩).

(٢) فإذا طلق ثلاثًا وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفرَّ منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت. قال أحمد: لا يسعها أن تقيم معه وقال أيضًا: تفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك، فلا تزيَّن له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت. وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه، وهذا قول أكثر أهل العلم.قال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين: تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه بكل ما يمكن. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد: تفر منه. وقال مالك: لا تتزين له ولا تبدي له شيئًا من شعرها ولا عَرِيَّتِهَا ولا يصيبها إلا وهي مكرهة. وروي عن الحسن والزهري والنخعي: يُستحلف ثم يكون الإثم عليه. والصحيح ما قاله الأولون؛ لأن هذه تعلم أنها أجنبية منه محرمة عليه فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبيات.يراجع:المغني لابن قدامة ٥٠٣/٧

(٣) لا يصدق الزوج إذا قال بعد انقضاء العدة إنه كان راجع مطلقته في العدة وأنكرت الزوجة؛ لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه، والقول قولها؛ لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا

أو يَدُسَّ إلى من يخطبها بالتهديد والوعيد، أو يُسِيءَ القول فيها وذلك بأن يَنْسُبَهَا إلى أمور تُنَفِّرُ الرجل عن الرغبة فيها، فالله –تعالى– نهى الأزواج عن هذه الأفعال وعرَّفهم أن ترك هذه الأفعال أزكى لهم وأطهر من دنس الآثام(١).

الصورة الرابعة:ومن صور العضل:

عضل المرأة عن رؤية ولدها بعد الطلاق، وقد يحدث هذا من المرأة تجاه زوجها بعد الطلاق أيضًا.ومن المعلوم أنه لا يحق لأحد الأبوين منع الآخر من رؤية ولده، ولكن–للأسف الشديد– شاع هذا الأمر في أيامنا هذه ، بل نجد أكثر من ذلك ألا وهو هروب أحد الوالدين بالطفل –نكاية في الآخر– إلى مكان لا يعرفه أحد ، فينشأ الطفل مقطوع الصلة عن أحد أبويه ، بل ويربى الطفل على كراهية أبيه أو أمه ، فساءت الأخلاق وقطعت الأرحام ، وشاع الفساد في الأرض ، وهو ما حذَّر منه المولى–تبارك وتعالى– في قوله:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾(٢).

يملك مراجعتها فيه.وإذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها في أثناء العدة فإن أقام بينة على أن مراجعته لها تمت في العدة صحت رجعته.

يراجع: المبسوط ٦ /٢٢، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٢٢، مغني المحتاج ٥ / ١١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٠/٣

(١) يراجع: تفسير الرازي ٤٥٥/٦

(٢) سورة سيدنا محمد الآيتان:(٢٢ ، ٢٣)

المطلب الثالث:
عضل الأبناء للآباء والأمهات

ومن العضل الشائع في أيامنا هذه ، ما نراه من الأبناء تجاه الآباء والأمهات، فعند وفاة الأم وإرادة الوالد الزواج من أخرى؛ لتقوم على شئونه وترعى أحواله، وليعف بها نفسه عن الحرام، يقف الأبناء–وخاصة البنات منهن– في وجه أبيهم من أجل منعه من حقه الشرعي في الزواج ، وحجتهم في ذلك أنه لا توجد امرأة على وجه الأرض تحل مكان أمهم ، وأنهم يقومون برعاية أبيهم وتفقد أحواله فلا حاجة له في الزواج. ويكمن خوف الكثير من الأبناء في احتمال إنجاب الأب أبناء آخرين يشاركونهم في الميراث.

كما يحدث العضل من الأبناء تجاه الأمهات ، فعند وفاة أبيهم وإرادة أمهم الزواج يرفض الأبناء ذلك رفضًا شديدًا بحجة أن ذلك يجلب العار لهم!!

فعلى الأبناء أن يعلموا أنه ليس من حقهم منع آبائهم أو أمهاتهم من الزواج إذا أرادوا.

لكن ما الحكم لو احتاج الأب أو الأم للزواج فهل يجب ذلك على الابن؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية إلى أنه:يجب على الرجل إعفاف [١] أبيه بالزواج إذا احتاج إليه[٢].

وزاد الحنابلة الأم إذا احتاجت إلى الزواج وقالوا:أما الأم فإن إعفافها إنما هو

---

(١) والإعفاف: يكون بأن يلتزم الابن صداق الزوجة ثم نفقتها وكسوتها، وليس للأب أن يغالي في صداق زوجته، وفيما يستحقه من ذلك وجهان:أحدهما: أقل صداق من تكافئه من النساء اعتبارًا بحاله.والوجه الثاني: من يستمتع بها من جميع النساء اعتبارًا بحاجته، وليس على الابن أن يحمله على تزويج من لا متعة فيها من الأطفال، وعجائز النساء، وذوات العيوب التي يفسخ بها النكاح ومن تشوه خلقها لنفور النفس عنها، وتعذر الاستمتاع بهن لكن لا فرق بين المسلمة والذمية.
يراجع: الحاوي الكبير ١٨٦/٩

(٢) يراجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحدادي الزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ) ٩٢/٢ ط١: المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ٢٦٦/١ ، الفواكه الدواني ٦٩/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٣/١١ ، المغني لابن قدامة ٢١٦/٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٤/٩ ، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٤٦٣/٤ ، ٤٦٤

تزويجها إذا طلبت ذلك، وخطبها كفؤها، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه، ... فإنه يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد، فإن اجتمع جدان، ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة الأب، وإن بعد؛ لأنه عصبة والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فكذلك في الإنفاق والاستحقاق[١].ويصدق أنه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه ويكتفي بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيًا لا إن طلق بلا عذر ويلزمه إعفاف أم كأب[٢].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في وجه عندهم إلى أنه لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء أوجبت نفقته أم لم تجب[٣].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بما يأتي:

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٢١٦/٨

(٢) يراجع: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات لعثمان بن أحمد الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) ٤٦٣/٤ ، ٤٦٤ ط١: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) يراجع: التجريد للقدوري لأبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ٤٤٩٨/٩ ط٢: دار السلام – القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ت: أ. د محمد أحمد سراج .. أ. د علي جمعة محمد، الحاوي الكبير ١٨٠/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٣/١١

١- عموم قوله -تعالى-:﴿... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾[١] وإنكاحه من المعروف[٢].

نوقش ذلك من قبل الحنفية: قلنا: نطقه لا دلالة فيه، ومفهومه أنه لا يدخل عليهما ضرر، وترك التزويج ليس هو إدخال ضرر من جهة الابن، وإنما هو بعقد ما يتوصل به إلى ذلك، يبين ذلك: أنه ذكر الوالدين، ثم لا يجب عليه إعفاف أمة بتزويجها؛ فعلم أن المراد به ما ذكرنا[٣].

٢- ولأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن فلم يقتص من الأب بالابن فأولى أن توقى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين الابن في الإعفاف للافتراق بينهما في القصاص[٤].

٣- أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة[٥].

نوقش ذلك من قبل الحنفية: قلنا: يبطل بفقد الطيب لمن ألف ذلك ويلحقه ضرر بفقده، وبفقد الملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، والمعنى في الأصل: أنه يلزمه لنفسه فجاز أن يلزمه لأبيه، والنكاح لا يلزمه لنفسه إن احتاج

(١) سورة لقمان من الآية:(١٥)
(٢) يراجع: الحاوي الكبير ١٨٣/٩ ، ١٨٤
(٣) يراجع: التجريد للقدوري ٤٤٩٨/٩ ، ٤٤٩٩
(٤) يراجع: الحاوي الكبير ١٨٣/٩ ، ١٨٤
(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ٢١٦/٨

إليه، كذلك لا يلزمه لأبيه[١].

ويمكن الرد على ذلك:بأن الضرر منه ما هو محتمل كفقد الطيب، ومنه ما لا يحتمل كالبقاء دون زوجة ، وخاصة عند الاحتياج للزواج.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بما يأتي:

١- أن ما لا نخاف التلف لفقد جنسه، لا يجب عليه لأبيه كشراء الطبيب.

٢- ولأن الأب لا يلزمه ذلك لابنه؛ فلا يجب على الابن لأبيه.ولا يقال: إن الابن يلزمه لأبيه ما لا يلزم الأب له، ولهذا لا يقتص منه.

٣- ولأن حرمة الأب آكد من حرمة الابن؛ وذلك لأن تأكد الحرمة جعل الولد كأعضاء الأب، حتى لا يقتص منه، فكذلك حرمته في حق ابنه؛ فجعل كالابن، فلا يجب عليه ما لا يجب على نفسه لنفسه.

٤- ولأن الإعفاف كما لم يلزم الابن لنفسه لم يلزمه لأبيه، كالتمكين من المال، وعكسه: الطعام، والكسوة. ولأنه أحد الوالدين، فلا يجب على الابن إعفافه، كالأم[٢].

نوقش ذلك من قبل الشافعية بأن: الفرق بين الأب، والأم في الإعفاف هو أن إعفاف الأب إلزام فوجب على الابن وإعفاف الأم اكتساب فلم يجب على

(١) يراجع: التجريد للقدوري ٤٤٩٨/٩ ، ٤٤٩٩

(٢) يراجع: المرجع السابق ٤٤٩٨/٩ ، ٤٤٩٩

الابن[١].

٥- لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب، كالحلواء[٢].

ونوقش ذلك من قبل الجمهور فقالوا:إن الزواج لا يشبه الحلواء؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم[٣].

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٨٣/٩ ، ١٨٤

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٢١٦/٨

(٣) يراجع: المرجع السابق.

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور القائل:إنه إذا احتاج الأب إلى النكاح لزم الابن تزوجيه، وما زاده السادة الحنابلة من إلحاق الأم بالأب في وجوب التزويج إذا احتاجت لذلك هو الأولى بالقبول. وإلا فكيف يأمر الشرع بإنفاق الابن على والديه عند إعسارهما، وعند حاجتهما للزواج يزوج الأب دون الأم؟! بل كيف ينفق على أمه ليحفظ حياتها ولا يزوجها إذا احتاجت للزواج حتى يحفظ عرضها!! هذا يخالف وصية الشرع بالوالدين وبالأم خاصة ويخالف قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿...وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾[1]

(١) سورة لقمان من الآية:(١٥)

المطلب الرابع:
عضل المجتمع

ومن صور عضل المجتمع للمرأة ما يلي:

١- الصورة الأولى:منع المطلقة أو الأرملة من الزَّواج ثانية–سواء أكان المنع من وليها أم بسبب نظرة المجتمع– وإذا تقدم أحد لخطبتها ، وفكرت في القبول مجرد تفكير ، نجد بعض الناس ينظرون إليها نظرة احتقار، وهذا تقليد جاهلي ما أنزل الله به من سلطان ، مَنَعَ كثيرًا من النساء من حقهن في الزواج وإعفاف أنفسهن في زمن كثرت فيه الفتن.

وبالرغم من عظم ثواب المرأة التي تصبر على تربية أولادها بعد الطلاق أو موت زوجها وهو ما جاء في السنة النبوية المطهرة:

فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[١] كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»[٢].

---

(١) وَهِي الَّتِي تركت التزين فكمد الخد شغلًا بتربية أَوْلَادهَا.

يراجع: غريب الحديث لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ٤٨٤/١ ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

(٢) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه/كتاب:الأدب/باب:فضل من عال يتيمًا ٤٦٠/٧ حديث:(٥١٤٩) ، الإمام أحمد في مسنده كتاب ٤٣٢/٣٩ حديث:(٢٤٠٠٦)=

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي "(١).

أقول بالرغم من ذلك إلا أن هذا لا يمنع المرأة من حقها في الزواج إذا أرادت ذلك، فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

=وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند:حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف النَّهَّاس بن قَهْم، ولانقطاعه بين شداد أبي عمّار وعوف بن مالك. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.وقال الحافظ العراقي :رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ بِسَنَد ضَعِيف.يراجع: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص٥٠٠ ط١: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(١) أخرجه: الإمام أبو يعلى في مسنده/كتاب:الأدب/باب:فضل من عال يتيمًا ٧/١٢ حديث:(٦٦٥١) ط١: دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤هـ –١٩٨٤ م / ت: حسين سليم أسد ، وقال محققه: إسناده جيد، الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب:البر والصلة/باب:ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين ١٦٢/٨ حديث:(١٣٥١٩) ط:مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ت: حسام الدين القدسي.وقال: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجْلَانَ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»(١).

ويرى الدكتور/أحمد العموش –رئيس قسم علم الاجتماع في جامعة الشارقة– أنه في المجتمعات العربية تفضل المرأة التي لديها أطفال أن تضحي بمستقبلها لتتمسك بتربية الأبناء في حال كانت أرملة أو مطلقة، لأنها تدرك نظرة المجتمع السلبية، والتي تتجسد في نظرة الرجل الشرقي نفسه لها، فالرجل قد يتزوج بها لغاية في نفسه، ولكنه لن يتعامل معها على أنها تتمتع بالحقوق نفسها التي تمتع بها الزوجة العادية، وقد تحمل نظرته لها بعض الدونية، ولهذا هي تخشى أن تتعرض للهجر أو الطلاق بعد فترة، لهذا تحجم عن الزواج، وهناك نظرة دونية في المجتمع للمرأة الأرملة أو المطلقة وهي تعيها تمامًا ولهذا تُفضِّل أن

(١) حديث متفق عليه:أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:المغازي/باب ٨٠/٥ حديث:(٣٩٩١) ، الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق/ باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها ١١٢٢/٢ حديث رقم:(١٤٨٤).

تبقى مع أطفالها بدون زواج، أما المرأة التي ليس لديها أولاد فالأمر يختلف كثيرًا معها[١].

أيهما أفضل للمرأة أتتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها أم ترعى أبناءها؟

يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرأة ، فإذا كانت المرأة شابة وتخشى على نفسها الوقوع في الحرام فلا شك أن الزواج بالنسبة لها أولى، ولا يمنعها هذا من رعاية أبنائها. أما إذا كانت المرأة مسنة أو لا تخشي الفتنة ولا رغبة لها في الزواج فإن الصبر على تربية الأبناء في حقها أولى ، وكذلك إن لم ترد الزواج بعد وفاة زوجها؛ لتكون زوجته في الجنة، فقد أخرج الإمام الطبراني بسنده قال: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارَكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ: فَعَلَيْكِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ[٢][٣].

---

(١) يراجع: مجلة كل الأسرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩م على الموقع http://www.alkhaleej.ae/supplements/pag e

(٢) أي:مقطعَة للنِّكَاح.يراجع:غريب الحديث لابن الجوزي ٢١٤/١

(٣) أخرجه: الإمام الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٥/٣ حديث:(٣١٣٠) ط: دار الحرمين – القاهرة. ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، وحسَّن إسناده الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤١٣/١ ط٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد=

٢-الصورة الثانية:رفض الزواج من المطلقة أو الأرملة عند الكثيرين.

كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يحرصون على رعاية المرأة والقيام بشئونها فإذا طلقت أو تأيمت سارع الخُطَّاب إليها ولم يُنقص من قدرها عندهم أنها قد تزوجت قبل ذلك سواء أطلقت أم مات زوجها. وإن لم تقبل الزواج مرة أخرى فهى تعيش وسط المجتمع مصونة مكرمة يتسارع أهل الخير لرعايتها ولا ينظر إليها أحد نظرة احتقار، وقدوتنا في ذلك رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فالبكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله-صلى الله عليه وسلم هي السيدة عائشة- رضي الله عنها- ولم يتزوج بكرًا غيرها[١] ، وسائر نسائه-صلى الله عليه وسلم- كن قد تزوجن قبله فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟[٢] قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

=كتاب:النكاح/باب:في نساء قريش ٤/ ٢٧٠ حديث: (٧٤٢٤) وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ.

(١) يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ١/١٠٣ ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) قَالَ الْخَلِيلُ: الرَّتْعُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْخِصْبِ ، رَتَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ ، وَلَا يَكُونُ الرَّتْعُ إِلَّا فِي الْخِصْبِ.

يراجع: غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي(١٩٨ – ٢٨٥هـ) ١/٢١٢ ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا[١].

وبالرغم من ترغيب الشرع في الزواج من الأبكار إلا أنه لا مانع شرعًا من الزواج من الثيب إذا كانت المصلحة تدعو لذلك.

وقد أقرَّ النبي–صلى الله عليه وسلم– فعل سيدنا جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– عندما تزوج ثيبًا؛ لأن المصلحة كانت تدعو للزواج من ثيب فعن سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»[٢].

موقف المجتمع في أيامنا هذه من المطلقة والمتوفي عنها زوجها:

وفي أيامنا هذه نرى المجتمع يضع المطلقة والأرملة في خندق ضيق، وخاصة إذا كان معها أبناء ، فليس من حقها أن تفكر مجرد تفكير في الزواج ، وكأنه قد كتب عليها أن تُكرِّس حياتها لتربية أبنائها فقط ، دون مراعاة لمشاعرها ورغباتها.

ونجد المجتمع–غالبًا ما–يلقي اللوم على المطلقة، وكأنها السبب في

(١) أخرجه:الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:النكاح /باب:نكاح الأبكار ٥/٧ حديث:(٥٠٧٧).
(٢) أخرجه:الإمام البخاري في صحيحه/كتاب:النفقات /باب:عون المرأة زوجها في ولده ٦٦/٧ حديث:(٥٣٦٧).

طلاقها ، أو أنه ينبغي عليها أن تصبر مع زوجها تحت أي ظرف!!! بل ويحجم الكثيرون عن الزواج من المطلقة ، ويتحول البيت الذي فيه مطلقة إلى جحيم لا يطاق بسبب نظرات الناس وهمزهم ولمزهم. أما الأرملة فنجد بعض الناس ينظر إليها نظرة تشاؤم ، وكأنها هي السبب في وفاة زوجها وانقضاء أجله!! ويرى الكثيرون أن المرأة التي صبرت على تربية أبنائها ولم تتزوج بعد وفاة زوجها امرأة وفية، بخلاف تلك التي تزوجت ، فهي لم تصن عشرته ونسيت وده وعهده.

ويتنوع عضل المجتمع في أيامنا هذه تجاه الأرملة ، ففي حين يحجر عليها البعض حقها في الزواج، نرى البعض الآخر لا يمانع ذلك شريطة أن تتزوج من أخ زوجها أو أحد أقربائه، بل قد تجبر على ذلك وإلا حرمت من أبنائها حتى لا يتربى أبناء أخيهم عند رجل غريب!!

كما نجد كثيرًا من الرجال يأنفون من الزواج من مطلقة أو أرملة، بسبب نظرة المجتمع إليهن.

وقد يقع العضل من المجتمع ضد الرجل–أيضًا– إذا ماتت زوجته وأول من يقوم بمحاربته ومنعه من الزواج أولاده.

٣– الصورة الثالثة:عدم الرغبة في الزواج من الفتاة إن كانت أكبر سنًا من الرجل.

ومما شاع في مجتمعاتنا وكان له أكبر الأثر في الإضرار بالمرأة وعضلها ، رفض الزواج من فتاة تكبر الشاب في السن ، فإذا أراد الشاب الزواج من فتاة تكبره في السن بعد أن اقتنع بها ورضي خلقها ودينها وقف الأهل، بل المجتمع كله عقبة أمامه، وكل جناية هذه الفتاة أن السن قد تَقدَّم بها، ونسي هؤلاء أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قد تزوج السيدة خديجة–رضي الله عنها– وهي في

الأربعين من عمرها ، وهو –صلى الله عليه وسلم– في الخامسة والعشرين من عمره[١].

يؤكد اختصاصي علم الاجتماع الدكتور جمال منصور، أن فارق العمر في مهمة البحث عن النصف الآخر، لن يشكل عائقًا في حال كان الحب عظيمًا، لأن السعادة الزوجية لن تقاس وفق معيار العمر.ويقول "إن العالم الشرقي محكوم بمعايير محددة، لاختيار شريك الحياة ومن الصعب التمرد عليها وقهرها ، وإن فعل الرجل فسيكون ضحية لتمرده، وفقاً لنظرة المجتمع السلبية في الزواج من امرأة تكبر زوجها بالسن، وتلك النظرة ستؤثر سلبًا على نفسية الشريكين،لتخلق بينهما الخلافات والمشاكل وحتى الأوهام إلى أن يؤول الزواج إلى الانفصال".ويرى منصور أن اختيار زوجة أكبر سنًا من عمر الزوج والعكس صحيح، يستند في الغالب إلى موروث ثقافي واجتماعي كالعادات والتقاليد والنزعة الذكورية والمفاهيم الخاطئة، وقد تكون كل هذه الأسباب التي نفترضها قابلة للتغيير، والدليل على ذلك تأثير الوضع الاقتصادي على هذا الخيار، إذ أصبح مقدمًا على كل الفرضيات، لذلك أصبحنا نشاهد هذا النوع من الزيجات التي يرحب بها الطرفان، وفق الحاجة"[٢].

(١) يراجع:زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠٢/١

(٢) يراجع:مقال: زواج الرجل بامرأة تكبره: السعادة لا تقاس بمعايير العمر جريدة الغد العمانية ٢٧ أبريل ٢٠١٢م على الموقع:https://alghad.com

المبحث الثالث:
الآثار السلبية الناتجة عن العضل

تختلف الآثار السلبية للعضل فيما لو كان صادرًا من الأولياء عما لو كان صادرًا من الأزواج أو من الأبناء تجاه الآباء والأمهات، أو من المجتمع وفيما يلي بيان لهذه الآثار السلبية الناتجة عن العضل بشتى صوره.

المطلب الأول:
الآثار السلبية لعضل الأولياء

من الآثار السلبية الناتجة عن عضل الأولياء ما يلي:

١- ارتفاع نسبة العنوسة في البلاد الإسلامية:

حيث إن هناك إحصاءات لدراسة علمية أجراها الدكتور/عبد الله الفوزان أستاذ الاجتماع بالسعودية قال:إن عدد العانسات السعوديات سيرتفع من مليون ونصف إلى أربعة ملايين خلال السنوات الخمس المقبلة (هذا وقت أن أجرى البحث) وبذلك تتحول العنوسة إلى شبح يهدد الأسرة. وتقول الإحصائية:إن العنوسة في السعودية واليمن وليبيا تصل إلى ٣٠% وتبلغ ٣٥% في كل من الكويت وقطر والبحرين والإمارات ،بينما تبلغ ٢٠% في كل من السودان والصومال ،وتبلغ ١٠% في سلطنة عمان والمغرب ،أما في سوريا ولبنان والأردن فنسبتها ٥% ووصلت أدنى مستوياتها في فلسطين ؛حيث مثلت نسبة غير المتزوجات ١% فقط.أما في العراق فقد بلغت أعلى مستوياتها ،حيث بلغت

النسبة ٨٥% تقريبًا[١]. كما كشفت منظمة هولندية عن أول إحصائية لارتفاع العنوسة فى الوطن العربى وعلى رأسها مصر، حيث أعلنت أن عدد العوانس فى مصر يبلغ ٨ ملايين أى ٤٠% من مجموع الفتيات فى سن الزواج[٢].

٢- فوات الزواج من الأكفاء ، فقد يتسبب الولي في فوات الزوج الكفء وذلك بسبب عضله لموليته، وهذا مخالف لحديث سيدنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: " ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا"[٣].

وإذا فات الكفء تتعرض الفتاة لظلم كبير ، فقد شاهدنا بعض البنات ممن فاتهن الأكفاء ، تزوجن من رجال في سن أجدادهن ، والبعض الآخر تزوجن من رجال مرضى بهدف القيام على خدمتهم ورعايتهم.

٣- انتشار الفساد والزنا حيث إن بعض البنات يلجأن إلى الهروب مع من يحببن أو الزواج سرًا في الحالات الأخرى، بل والجرأة على فعل

---

(١) يراجع:العنوسة الأسباب والعلاج من منظور إسلامي إعداد/أ: سهير عوض الجارحي صـ٢٨ ،٢٩ /سلسلة قضايا إسلامية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد(٢٠٤) ربيع الأول ١٤٣٣هـ-فبراير ٢٠١٢م

(٢) يراجع:جريدة اليوم السابع/السبت ٢٠ يوليه ٢٠١٣م

(٣) أخرجه:الإمام أحمد في مسنده ١٩٧/٢ حديث:(٨٢٨) ، الحاكم في مستدركه/كتاب:النكاح ١٧٦/٢ حديث:(٢٦٨٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.وقال الذهبي:صحيح.وحسَّن إسناده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣١٣/٢ حديث:(٦٩١).

الفواحش–والعياذ بالله– وهي نتيجة حتمية للعضل نراها بأم أعيننا، يعاني منها المجتمع بأسره، وهو ما حذَّر منه النبي–صلى الله عليه وسلم– فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

أي: ذو عرض أي كثير، لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي – رحمه الله تعالى–:" وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح(٢).

قال الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى–:أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهم في الدين فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٥

(٢) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام الهروي(ت: ١٠١٤هـ) ٢٠٤٧/٥ حديث:(٣٠٩٠) ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

إلى اقتحام الفواحش انتهى[١].

ومن الفساد الكبير ما نراه في أيامنا هذه من هروب الفتيات من بيوتهن ، ويعتبر العضل من أحد أهم هذه الأسباب.

يقول الدكتور " غياث أبو لغد " استشارى أمراض المخ والأعصاب والطب النفسي: إن الفقر والظلم وغياب العدالة الاجتماعية أسباب ودوافع رئيسية لهروب الفتيات من منازلهن بحثًا عن مستوى معيشي أعلى، والهروب من الفقر ..وشدد على أن الظروف الاجتماعية والفقر من الدوافع الأساسية لهروب الفتيات ضاربًا مثالًا على ذلك لأطفال الشوارع الذين يتواجد من بينهم العديد من الفتيات.... مضيفًا أن السبب الرئيسي لهروب فتيات الصعيد إرغامهن على الزواج من أقاربهن، وبالتالى يقمن بالهرب من منازلهن بسبب إجبارهن على الزواج من ابن العم أو أحد الأقارب[٢].

(١) يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ٢٤٣/١ حديث:(٢٧٠). ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ

(٢) يراجع:جريدة الفجر الثلاثاء ٣/مارس/٢٠١٥ م على الموقع: https://www.elfagr.com

المطلب الثاني:
الآثار السلبية لعضل الأزواج

من الآثار السلبية الناتجة عن عضل الأزواج ما يلي:

١- فقدان الثقة بين الزوجين حيث إن الزوج إن آذى زوجته من أجل أن تفتدي نفسها منه مقابل ما دفعه لها من مهر فإن هذا الأمر يجعل كثيرًا من النساء يعشن في قلق دائم. بل ويحجم بعضهن عن الزواج بسبب ما سمعنه من سوء عشرة هذا الرجل وأمثاله.

٢- قد تضطر المرأة لتفتدي نفسها من زوجها الذي يسيء عشرتها ويعضلها إلى التنازل عن جميع حقوقها ، ومن ثم تصبح بلا مال أو مأوى، وخاصة إذا لم يكن لها مصدر دخل أو لم تجد من يعولها، بل قد لا تجد أحدًا يحنو عليها، فتعيش حياة بائسة ، فهي إما أن تموت جوعًا هي وأبناؤها- إن كان معها أبناء- وإما أن تسأل الناس، وإما أن تلجأ إلى الانحراف.

٣- قد تلجأ المرأة مضطرة إلى الزواج ثانية ، لتُنقذ نفسها من المصير المجهول ، وغالبًا ما يبوء هذا الزواج الثاني بالفشل أيضًا ؛ لأنه جاء نتيجة العجلة والتسرع في اتخاذ القرار، ولكن هذا المسكينة لم تجد بدًا من الموافقة على هذا الزوج الذي غالبًا ما يكون يكبرها في السن بفارق كبير، أو أن يكون مريضًا في حاجة إلى من يرعاه ، أو متزوجًا من أخرى وله أبناء وهنا تحدث المشاكل وتعيش هذه الزوجة في دوامَّة لا تستطيع الخروج منها.

٤- كراهية الأبناء للأب، فعندما يرى الأبناء أن أباهم يعامل أمهم معاملة سيئة، فلا شك أن هذا التصرف يغرس الحقد والكراهية في قلوب الأبناء تجاه أبيهم.وقد يحدث بينهم وبين أبيهم جفوة قد لا يمحوها الزمن، ولا تنتهي بمر الأيام والليالي.

٥- انتشار الجرائم ، فما نسمعه من حوادث قتل وجرائم تهز المجتمع بأسره ، معظمها نتاج للضغط النفسي الذي تعاني منه المرأة ، فماذا تصنع هذه المرأة التي عضلها زوجها وأساء عشرتها ولم تجد من يمد لها يد العون لتتخلص من جحيم هذا الزوج ، فهي إما أن تلجأ إلى الانتحار ، وإما أن تحاول التخلص من زوجها بقتله وإنهاء حياته، وكما يقال الضغط يُولِّد الانفجار.

المطلب الثالث:

الآثار السلبية لعضل الأبناء للآباء والأمهات

من الآثار السلبية الناتجة عن عضل الأبناء للآباء والأمهات:انتشار عقوق الوالدين،

ففي حين يتعب الوالدان ويسهران على راحة أبنائهم ويحرصون على زواجهم وإعفافهم، يقابل هذا بالجحود –من كثير من الأبناء– إذا احتاج أحد الوالدين للزواج بعد وفاة الطرف الآخر ، وسبب الرفض عند الكثيرين من الأبناء مخافة أن يأتي شخص غريب فيشاركهم في الميراث من أبيهم أو أمهم ، وسواء كان هذا هو سبب الرفض أو بسبب الخوف من نظرة المجتمع أو غير ذلك ، فلا شك أن هذا يُعدّ من قبيل عقوق الوالدين وذلك لإلحاق الضرر الحسي والنفسي بالوالدين، فقد يكون أحد الوالدين في حاجة ماسَّة لإشباع شهوته عن طريق الزواج، أو لحاجته إلى من يخفف عنه وحدته، فيتأذى بترك ذلك وبرفض أولاده لزواجه، وينتج عن ذلك تألمه النفسي وحسرته بسبب تصرف أبنائه تجاهه.وهذا يخالف أمر الشرع ببر الوالدين والإحسان إليهما قال –تعالى–:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[(١)].

(١) سورة الإسراء: الآيتان:(٢٣ ، ٢٤).

المطلب الرابع:
الآثار السلبية لعضل المجتمع

وقد تسببت نظرة المجتمع إلى المطلقة والأرملة في منع كثير منهن من الزَّواج ثانية فوقع كثير من النساء في حرج شديد؛ لعدم قدرتهن على سلوك سبيل العفة، لإعراض الكثيرين عنهن ، فعانين أشد المعاناة في زمن كثرت فيه الفتن.

ومن الآثار السلبية لعضل المجتمع ما ذكره الدكتور أحمد العموش–رئيس قسم علم الاجتماع في جامعة الشارقة– في قوله:إن بقاء المرأة من دون زواج لتتحمل أعباء الأسرة وحدها، ينتج عنه وجود أسر تقودها النساء، وهذا يدعى في علم الاجتماع (الأسرة الفردية) التي تتبع لرب أسرة واحد، وهذه المشكلة ليست في مجتمعاتنا فقط. وهناك دراسات أقيمت في المجتمعات الغربية أيضًا لدراسة أوضاع الأمهات والأبناء وتبين أن هذه الأسر تعاني فقدان التوازن العاطفي والخوف من الآخر، وأحيانًا يكون الأبناء انسحابيين، وغير متفاعلين خوفًا من الآخر، وهناك أطفال يخفون أنهم يعيشون مع والدتهم وحدها خوفًا من العنونة (أي أن يصمه زملاؤه بهذا الأمر)، وهناك كثيرون يصرحون بأنهم مع زواج المرأة المطلقة أو الأرملة، وهذا الاتجاه إيجابي ولكن الواقع يختلف، فعندما يمسهم الأمر بشكل شخصي ومباشر يتغير موقفهم من الأمر، وفي الحقيقة يصعب تغيير اتجاهات الناس فهي تكونت عبر عقود طويلة متأثرة بالأسرة والمدرسة، وهي

تحتاج إلى وقت طويل حتى تأخذ مسارًا آخر(١).

وبسبب هذه النظرة الجائرة من المجتمع نجد كثيرًا من المطلقات والأرامل يحجمن عن الزواج، إما لخوف الفشل في الزواج الجديد ، أو بسبب الأثر النفسي الذي تركه الزوج الأول. ونجد البعض منهن يقبلن أي أحد يتقدم لهن حتى وإن كان شيخًا هرمًا يودع الحياة، لأجل خدمته وتوفير المسكن والمأكل والفوز بالمعاش الكبير الذي سترثه.والدافع لهن على ذلك الفرار من النظرة القاسية التي ينظرها المجتمع للمطلقة والأرملة، وحتى تصون نفسها من كلام الناس.

بل ويتعدى موقف المجتمع من المطلقة والأرملة فيشمل أولادهما أو أخواتهما، فيحجم الكثيرون عن التقدم لخطبة فتاة طلقت أمها!

(١) يراجع: مجلة كل الأسرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩م على الموقع http://www.alkhaleej.ae/supplements/page

المبحث الرابع:
المعالجة الفقهية للعضل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
المعالجة الفقهية لعضل الأولياء

إذا ردَّ الولي الخاطب بلا سبب أو لسبب غير معتبر فإنه يعتبر عاضلًا بذلك، وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في قوله–تعالى–:﴿..وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ..﴾[(١)]، بل نصَّ الفقهاء على فسقه، وعالجت الشريعة ذلك بإسقاط ولاية الولي العاضل ونقلها إلى غيره، وسواء أقلنا تنتقل الولاية إلى الأبعد أم إلى القاضي، لكن المهم هو نقل الولاية عن هذا الولي العاضل.

قال الإمام ابن قدامة:" إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه الإمام أحمد...والعلة تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنَّ. ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم"[(٢)].

(١) سورة النساء:من الآية:(١٩).

(٢) يراجع: أبو داود في سننه /كتاب:الأدب/باب:في فضل من عال يتيمًا ٣٣٨/٤ حديث:(٥١٤٧) ، وحسن إسناده الإمام الهروي في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٠١/٧

كما ينبغي توعية الآباء وإعلامهم أن بناتهم أمانة عندهم.وما يفعله بعض الأولياء من عضل بناتهم يخالف ما كان عليه السلف الصالح–رضوان الله عليهم– حيث إنهم كانوا يعرضون بناتهم على من يتوسَّمون فيه الصلاح، ويثقون في رعايته لابنتهم ، ولم لا فقد بشَّر النبي–صلى الله عليه وسلم– من ربَّى ابنته وأحسن إليها وزوجها بأن يدخله الله–عز وجلَّ– الجنة. فعن أبي سعيدٍ الخُدري–رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "من عالَ ثلاثَ بَنَاتٍ، فأدَّبهُن، وزَوَّجَهُنَّ، وأحْسَنَ اليهنَّ، فلهُ الجَنَّةُ"(١).

ومن هنا رأينا سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يعرض ابنته حفصة–رضي الله عنها– على سيدنا عثمان–رضي الله عنه– ثم على سيدنا أبي بكر–رضي الله عنه– ففي صحيح الإمام البخاري–رضي الله عنه– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٠

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا(١).

المطلب الثاني:

المعالجة الفقهية لعضل الأزواج

يكمن علاج عضل الأزواج في جانبين وهما:جانب الإصلاح بين الزوجين ، وجانب رد الزوج وحجزه عن ظلم زوجته:

أولًا:جانب الإصلاح:

إن خيف حدوث شقاق بين الزوجين وجب على أهل الخير والصلاح التحرك قبل تفاقم الأمور، وذلك بالإصلاح بين الزوجين، وهو ما بيَّنه المولى– تبارك وتعالى– بقوله:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢).

فإذا ثبت لدى الحكمين أن سبب النزاع عضل الزوج لزوجته وتضييقه عليها من أجل أن تفتدي نفسها منه دون مقابل، ولتتنازل له عن جميع حقوقها، فعلى الحكمين أن يُذكِّراه بتقوى الله–عزَّ وجل– وأنه لا يحل له أخذ مال زوجته إلا عن طيب نفس منها.

(١) أخرجه:الإمام البخاري في صحيحه/كتاب المغازي ٨٣/٥ حديث:(٤٠٠٥).

(٢) سورة النساء:من الآية:(٣٥).

ثانياً:رد ما أخذه الزوج من زوجته:

إذا فشل جانب الإصلاح وجب استعمال الردع مع هذا الزوج الذي آذي زوجته وعضلها، فيُفرَّق بينهما، ويرد على الزوجة جميع ما أخذه منها، وذلك عن طريق المجالس العرفية، وإجبار الزوج على إعطاء زوجته حقوقها، أو عن طريق القضاء.

قال ابن رشد:"فإذا افتدت المرأة من زوجها ثم ثبت أنه كان يضربها وجب أن يرد عليها ما أخذ منها، ويجوز في ذلك شهادة النساء؛ لأنه مال والطلاق قد مضى بغير شهادتهما فإن شهد لها بالضرر شاهدان، أو شاهد وامرأتان رد عليها مالها بغير يمين. وإن شهد لها به رجل واحد وامرأتان حلفت مع شهادة الرجل، أو مع شهادة المرأتين، واستوجبت أن يرد إليها ما أخذ منها. ويجوز ذلك أيضًا بشهادة شاهدين على السماع، فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين"(١).

بل على الزوج أن يعطيها كافة حقوقها من نفقة ومؤخر صداق وغير ذلك.

هذا هو جانب الردع لكل زوج غاب ضميره ، ولم يتق الله–عزَّ وجلَّ– في الأمانة التي حمَّله الشرع إياها وخالف وصية النبي–صلى الله عليه وسلم– في قوله:«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(٢).

(١) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٤/٤

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٤٤

المطلب الثالث:

المعالجة الفقهية لعضل الأبناء للآباء والأمهات

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العرض ؛ لذا شرع المولى –تبارك وتعالى– الزواج ، وجعله حقًا أصيلًا للجنس البشري. والزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لقضاء الوطر، لكن ما يحدث من الأبناء تجاه أمهم إذا أرادت الزواج بعد وفاة أبيهم ، أو تجاه أبيهم عند وفاة أمهم يخالف هذا المقصد السامي من مقاصد الشريعة الغراء، وبسبب الحرج من نظرة المجتمع للأبناء ولأمهم إذا تزوجت بعد وفاة أبيهم نجد الأبناء يقفون حائلًا أمام أمهم لمنعها من الزواج ، وكيفية معالجة هذه القضية تكون أولًا بمعرفة صاحب الحق حقه، فعلى المرأة أن تعلم أن لها الحق في الزواج لإعفاف نفسها وهي بذلك لا تطلب أمرًا محرمًا ، وعلى الأبناء أن يتقوا الله في أمهم التي سهرت وربت ، ولما بحثت عن الزواج –بعد وفاة زوجها– لإعفاف نفسها منعها أبناؤها وهو ظلم ما بعده ظلم وأنانية من الأبناء يعارضون بها شرع الله ، بل قد تنزلق الأم إلى الرذيلة –والعياذ بالله– بسبب ذلك.ونفس الحال ينطبق على الأب إذا أراد الزواج بعد وفاة زوجته وأم أولاده، فإنه يجد معارضة شديدة من الأبناء وإن كانت أقل حِدَّة من معارضتهم للأم، وهم بذلك يجعلون الأب والأم يعيشان في حرج شديد.

وعلاج هذا الأمر يكون بإقناع الأبناء بأن الأب أو الأم لا يطلبون شيئًا محرمًا، فإن لم يقتنعوا– كما يحدث في أيامنا هذه– ، فعلى الأب أو الأم أن

يوسطوا أهل الصلاح ممن يكون بمقدورهم أن يقنعوا الأبناء بحق الأب أو الأم في ذلك، فإن فشلوا فعليه أن يُقدم على الزواج –إذا احتاج إليه– دون نظر لغضب الأبناء أو رضاهم.

المطلب الرابع:
المعالجة الفقهية لعضل المجتمع

لا يخفى أن للمرأة حقوقًا على المجتمع الذي تعيش فيه، وذلك بحمايتها ورعايتها ، لكن ما نراه من نظرة غريبة تسود المجتمع تجاه المطلقة والأرملة أو من كَبُر سنها وأصبحت عانسًا، هذه النظرة السلبية تخالف روح الشريعة الإسلامية ، وهي نظرة دخيلة على مجتمعاتنا.

ولا شك أن من تقدم للزواج من مطلقة أو أرملة، ونوى بذلك جبر خاطرها، وتعويضها عما فاتها، أو رعايتها ورعاية أبنائها، فإنه يؤجر على ذلك، بل ويرفع الحرج عن المجتمع كله.

وليت هذه المشاعر الطيبة تسود المجتمع كله؛ حتى نقوم بدورنا تجاه أخواتنا المطلقات اللائي أصبح عددهن كبيرًا جدًّا، فبعض الآباء بكل أسف يتساهل، فيزوِّج ابنته من إنسان لا خلاق له يتفنن في إلحاق الأذى بها، فتتضرر حسيًا ونفسيًا، ولا تجد المسكينة أمامها إلا الصبر على جحيم هذا الزوج الذي لا يرقب فيها إلاً ولا ذمة، وإما أن تفارقه فتصبح في عداد المطلقات، وهي ما طلقت إلا لخلقها ودينها.

كذلك نجد الأرملة قد اجتمع عليها همَّان:همُّ وفاة زوجها، وهمُّ نظرة

المجتمع الذي لا يرحم ، فهي إن تزوجت لإعفاف نفسها، ومحاولة إيجاد من يساعدها في تربية أيتامها فهي في نظر الكثيرين منهم امرأة لم تبق على ود زوجها، وإن بقيت دون زواج وقع الكثيرون في عرضها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلا بد من توجيه المجتمع إلى حسن رعاية المطلقات والأرامل ، وحث الناس على تقديم يد العون لهن ، وعلى الدعاة إلى الله–عزَّ وجل– توعية المجتمع ببيان أحكام الشرع وبيان أن في الزواج من المطلقة أو الأرملة أعظم الأجر عند الله، خاصة إذا نوى الزوج إعفافها وصون كرامتها وكفالة أيتامها.

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

الحمد لله الذي بمنِّه وكرمه تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

وبعد ،،

فقد أكرمني المولى –تبارك وتعالى– ومَنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١– العضل هو منع المرأة من الزواج من الكفء أو التضييق عليها بعده لطلب الطلاق مع تنازلها عن حقوقها.

٢– العضل لا يقتصر على ما يصدر من الولي تجاه موليته وإنما يشمل ما يصدر من الأزواج ومن الأبناء تجاه الآباء والأمهات كما يشمل ما يصدر من المجتمع.

٣– لا يشك عاقل في حرمة العضل؛ لما يسببه من أضرار حسية ونفسية بالمرأة. ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه كما نصَّ على ذلك الفقهاء.

٤– هناك كثير من السلوكيات الخاطئة التي غلبت على بعض الناس، بل وانتشرت في بعض المجتمعات ونسبها البعض إلى الدين والدين منها براء، وهي تشترك مع العضل في معناه وتأخذ حكمه،كحرمان المرأة من حقها في العمل. ومن حقها في العلاقات الأسرية بل وممارسة نشاطاتها

الاجتماعية.

٥- الزوج إذا عضل زوجته لتفتدي نفسها منه، فالخلع باطل ، ولا يستحق الزوج المال الذي دفعته زوجته لتفتدي نفسها منه. وهو آثم عاص.

٦- لا يوجد عذر شرعي يبيح للرجل أن يعضل زوجته حتى وإن زنت ؛ لأنه في حالة زناها ينبغي عليه أن يفارقها.

٧- من العضل الشائع في أيامنا هذه ، ما نراه من الأبناء تجاه الآباء والأمهات.

٨- يتنوع عضل المجتمع في أيامنا هذه تجاه الأرملة ، ففي حين يحجر عليها البعض حقها في الزواج، نرى البعض الآخر لا يمانع ذلك شريطة أن تتزوج من أخ زوجها أو أحد أقربائه.

٩- إذا ردَّ الولي الخاطب بلا سبب أو لسبب غير معتبر فإنه يعتبر عاضلًا بذلك، بل نصَّ الفقهاء على فسقه، وتنتقل الولاية إلى الأبعد أو السلطان.

فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم " جلَّ من أنزله ".

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

٢- أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ط٢ : مكتبة الخانجي – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ت: أحمد محمد شاكر.

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط٢:دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ط١ : دار إحياء التراث العربي –بيروت: ١٤٢٠هـ ت: عبد

الرزاق المهدي.

٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ط٣:دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(ت: ٨٤٠هـ) ط١:دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ط٣: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ط٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط:دار إحياء التراث العربي - بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ت: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض.

١٠- السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ط٢: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م ت: عبد الفتاح أبو غدة.

١١– السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ت: حسن عبد المنعم شلبي.

١٢– سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) ط١: الدار السلفية – الهند ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣– شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ط: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٤– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط١ : دار مصر للطباعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٥– فتح الودود في شرح سنن أبي داود لأبي الحسن السندي (ت:١١٣٨هـ) ط١: (مكتبة لينة دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية) ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ت: محمد زكي الخولي.

١٦– فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ.

١٧– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ،

١٩٩٤ م ت: حسام الدين القدسي.
١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٠- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ط١: دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤هـ -١٩٨٤ م / ت: حسين سليم أسد.
٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٢- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) ط١: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة (١٩٨٨م: ٢٠٠٩م) ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي.
٢٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني

الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ط١:دار التأصيل –مصر ١٤٣٣هـ–٢٠١٥م ت:مركز البحوث وتقنية المعلومات–دار التأصيل.

٢٤- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ط: دار الحرمين – القاهرة. ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

٢٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ط١: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٦- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ط: دار ومكتبة الهلال ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٢- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٣- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (١٩٨ –

٢٨٥هـ) ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٤- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط٣:دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.

٥- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت: يوسف الشيخ محمد.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٧- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

خامسًا: كتب قواعد الفقه:

١- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ط١:دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط١: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

سادسًا: كتب الفقه:

أ-كتب الحنفية:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ط٢: دار السلام – القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج .. أ. د علي جمعة محمد.

٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ط١: المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

٦- حاشية: منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ط٢: دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- المبسوط تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب) كتب المالكية:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)ط: دار المعارف.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ت: د محمد حجي وآخرين.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن

يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

٥- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي ط١: المطبعة التونسية ١٣٣٩هـ.

٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف:خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(المتوفى: ٧٧٦هـ) ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر

٨- شرح العلامة زروق على "الرسالة" للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ) ط:دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

١٠- الشرح الكبير: للشيخ الدردير أحمد بن محمد (١٢٠١هـ) ط: دار

الفكر.
١١- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني(حاشية البناني) للعَلامَة محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني (المتوفى سَنة: ١١٩٤هـ) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.
١٣- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي ط١: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك–موريتانيا – نواكشوط ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي.
١٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٥- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

١٦- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) ط١: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
١٧- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٨- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) ط١: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٩- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط٣: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م ت: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو،د/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،د/ عبد الله المرابط الترغي ،الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،د/ أحمد الخطابي.

ج) كتب الشافعية:

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الفكر – بيروت المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ت: قاسم محمد النوري.

٣- حاشية البجيرمي على الخطيب =تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م /ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ت: زهير الشاويش.

٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط أخيرة: دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ط١: دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

د) كتب الحنابلة:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ) ط: دار المعرفة بيروت – لبنان ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي.

٣- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) ط١: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.
٧- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سابعًا: كتب الفقه العام:

١- زواج القصر إعداد:د/إبراهيم بن مبارك آل الجوير/بحث مقدم إلى: الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.
٢- العنوسة الأسباب والعلاج من منظور إسلامي إعداد/أ: سهير عوض الجارحي /سلسلة قضايا إسلامية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد(٢٠٤) ربيع الأول ١٤٣٣هـ-فبراير ٢٠١٢م.
٣- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام د/عطية صقر ط٢:مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية طـ:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

ثامنًا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣- طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م ت: د سهيل زكار.

تاسعًا:المصادر العامة:

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ط١: دار الفكر